

جريمة الاشتباه في التشريع الليبي

"دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم (1) لسنة 1955 بشأن المتشردين والمشتبه

في أمرهم "

عائشة إبراهيم صالح*

مكتب العمل والتأهيل ، إجدابيا ، ليبيا

ayshtabrahymshalhalhalmg@gmail.com

المؤلف المرسل: (*)

تاريخ استلام المقال: 31 أغسطس 2025 ، تاريخ المراجعة: 22 سبتمبر 2025 ، تاريخ القبول: 29 سبتمبر 2025

الملخص: تهدف هذه الدراسة الى بيان جريمة الاشتباه وأسباب تجريمه؛ إذ يمكن القول إن الاشتباه جريمة شاذة، فهي لا تقوم على سلوك معين؛ بل تقوم على صفة خاصة تفصح عنها جرائم معنية حكم على الشخص فيها من قبل أو أتم بها اتحماً جدياً، بل أكثر من هذا كونها جرائم لا مقصد فيها كذلك، وهو أمر يدعو إلى الغرابة من ذلك الشذوذ التشريعي، أو بمعنى أدق هلامية هذه الجريمة، إذ ألا تخضع لأي معيار من المعايير الأولية في الفقه القانوني، ففي هذه الجريمة لا يعاقب الشخص على فعل معين أتاها، بل يعاقب على صفة خلقية لصقت به، وهذا بدع في التشريع، إذ يتعين الا يعاقب الشخص قانوناً إلا على سلوك معين صدر منه وهو مالا يتحقق في هذه الجريمة، فالمبدأ الذي بنى عليه تجريم الاشتباه يقوم على مصلحة المجتمع التي تقتضي في بعض الأحيان تقييد حرية فئة قليلة منه تقييداً محدوداً إذا ظهر وجه الخطر من هذه الفئة عليه، سواء لسبق الحكم على أفرادها لأكثر من مرة في بعض الجرائم، أو لثبوت اشتهاؤها في ارتكاب هذه الجرائم، وتلوث معيشتها بالإجرام إذ يخشى من احتمال ارتكابه الجريمة، وهذا الاحتمال في ارتكاب الجريمة نجده في شخص خطر وعلى درجة من الخطورة الكامنة في نفسه مثل المشتبه فيه، نظراً لأن أسلوب الحياة الذي يعيشه المشتبه فيه ينطوي على خطورة، ويعتبر محل تجريم حماية له وللمجتمع ولمنعه من ارتكاب جرائم في المستقبل، ولو لم يحكم عليه في إي جريمة إذ يكفي الاشتباه بها، وبذلك فإن جريمة الاشتباه يمكن عدها من إجراءات الأمن التي استهدف الشارع من العقاب عليها الاحتياط من شرور أصحاب الميول والاتجاهات الإجرامية ، فالأشخاص الذين اعتادوا الخروج على القانون في جرائم معينه أو اشتهر عنهم ذلك لأسباب مقبولة، فإثم دون غيرهم قد يرتكبون جرائم في الخفاء، وعليه فإن إبعادهم عن ميدان الجريمة إبعاداً قهرياً يكون ضرورة يجب العمل بها وتحتّمها مصلحة المجموع ، إذ أن من الجرأة أن يترك يتصرف بحرية و بلا ضمان لكونه يشكل خطراً على المجتمع .

الكلمات المفتاحية: الاشتباه، الخطورة الإجرامية، الإنذار، الوضع تحت مراقبة الشرطة، الحيس.

ABSTRACT: This study aims to clarify the concept of the offense of suspicion and the rationale behind its criminalization. Suspicion, as an offense, can be described as anomalous, as it is not based on a specific act or behaviour, but rather on a particular characteristic inferred from certain crimes in which a person has previously been convicted or seriously accused. More strikingly, these crimes are often devoid of any discernible intent or motive. This renders the criminalization of suspicion particularly unusual and raises questions about its legislative coherence—or, more precisely, its legal ambiguity.

Suspicion does not conform to any of the primary standards established in legal theory. In this context, an individual is not punished for a particular act committed, but rather for a moral or character trait attributed to them. This represents a clear deviation from established legal norms, which require that criminal liability be based on a specific, identifiable act. The principle underlying the criminalization of suspicion is grounded in the interest of public safety. In certain cases, it may be deemed necessary to impose limited restrictions on the liberty of a small segment of society when there is a perceived threat stemming from that group. Such a threat may

arise from repeated convictions for offenses or from a reputation for criminal behaviour, where a person's lifestyle is pervaded by unlawful activity.

The justification for this form of criminalization lies in the potential risk of future criminal conduct, especially when dealing with individuals considered inherently dangerous—such as the suspected person—whose way of life is itself deemed hazardous. The aim is to protect both the individual and society by preventing potential crimes, even in the absence of any formal conviction, provided that the person is widely known for engaging in such criminal behaviour.

Therefore, the offense of suspicion may be classified as a form of preventive security measure, whereby the legislature seeks to proactively guard against the harm posed by individuals with known criminal tendencies. Those who are habitually involved in or widely suspected of certain criminal acts may be more likely than others to commit offenses in secret. As such, their forced exclusion from the criminal environment becomes a necessary measure, compelled by the public interest. It would be reckless to allow such individuals to act freely without any safeguards, given the threat they pose to society.

Keywords: Suspicion, Criminal Dangerousness, Warning, Police Surveillance, Detention

1 - المقدمة

قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن المشرع إنما يأتي عملاً تشريعياً جريئاً بإعطاء الاشتباه وصف الجريمة؛ لما في ذلك من مساس بأقدس حق من حقوق الإنسان ألا وهو حق الحرية الفردية، كذلك منافاته لأهم مبادئ العدالة التي تقضي بأنه لا عقوبة إلا على جريمة، لا أن تخلق الجريمة خلقاً، وأن يتقرر العقاب عليها بنص، فالاشتباه في ذاته مجرد عن أي اعتبار آخر لا يعد جريمة بقدر ما هو نوع من أنواع السلوك الذي يود القانون إصلاحه وتهذيبه، فالقانون لم يجرم الاشتباه لاعتقاد المشتبه فيه على حياة الإجرام؛ بل لأن هذا النوع من الحياة غالباً ما يتطور إلى خطر جسيم يهدد كيان المجتمع، لذا كان من البديهي أن يكون هذا الشخص الذي اعتاد العيش بهذه الصفة وهذا الحال إذا لم يحاول أن يغير من نفسه ويصلح حاله وسلوكه، فماله لارتكاب الجريمة عاجلاً أو آجلاً، مما يعطي الحق للهيئة الاجتماعية هنا أن توقعه قبل أن يتردى في وهداها، وأن تتخذ حياله التدابير لغرض تقويمه وإصلاحه، وإلا فأن لها أن تكرهه بوسائل جدية وراعدة إذا كان قد اعتاد العيش وفقاً لهذا السلوك وبهذا الأسلوب إذا ما عجزت الوسائل الأخرى عن تهذيبه، وباعتبار أنه يعود للدولة تقدير مصالحها الجديرة بالحماية وما يمكن أن ينال من هذه المصالح أو يعرضها للخطر، فإن ذلك يحولها سن القواعد القانونية التي ترى لزوم التوصل بها لتجنب أي خطر أو نشاط من شأنه تهديد أمنها واستقرارها، ومن هذا المنطلق ارتأى المشرع الليبي باكراً تجريم الاشتباه منذ نشأته الأولى عام 1955 والذي عدلت بعض أحكامه بموجب القانون 78 لسنة 1958، إذ يعد هذا المرسوم من ضمن الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لمكافحة ظاهرة إجرامية تقض مضجعها وتعيق تقدمها وريقها، ويذكر أن الاشتباه جريمة لا سلوك فيها، فو حالة من الحالات السلبية التي لا أثم فيها وليس بها وزر على النفس أو المال، وليس فيها أي مخالفة للقانون الطبيعي، غير أنه أشبه بالعمل التحضيري الذي لا عقاب عليه في الأصل بحسب القواعد العامة عند أغلب الفقهاء، غير أن القانون أضفي عليه صفة الجريمة كأسلوب يختلف عما هو متعارف عليه لنماذج التجريم المعتادة، لانطوائه على خطورة إجرامية تنبئ باحتمال ارتكاب صاحبها للجريمة في المستقبل، وعليه فقد اعتبر الاشتباه في التشريع الليبي جريمة، وقررت له عقوبات جنائية شأنه شأن كل الجرائم، وتسلك أغلب التشريعات هذا المسلك ومنها التشريع الليبي والمصري، وإن كانت العديد من التشريعات لا تجرم الاشتباه وتكتفي بتجريم التشرد والتسول، كالتشريع الفرنسي، والإسباني والألماني، إذا لوحظ أن جل التشريعات الأوروبية لم تجرم الاشتباه واكتفت بتجريم التشرد.

أهمية الدراسة: وتبرز الأهمية في أنه قد تظهر من بعض الافراد خطورة كامنه تهدد المجتمع وتحقيقاً لمبدأ الدفاع الاجتماعي، يلزم مواجهة هذه الخطورة حيث إن منع ارتكاب الجريمة أفضل من الانتظار حتى ارتكابها، ومن هذا المنطلق جرم الاشتباه، فأسلوب الحياة الذي يعيشه

المشتبه فيه تنطوي عليه هذه الخطورة والتي يحتمل من صاحبها ارتكاب جريمة في أي وقت حتى وأن لم يسبق له الإجماع من قبل، فالقانون يجرم مثل هذه الحالة للتحوط من ارتكاب صاحبها جريمة في المستقبل.

اهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى بيان المقصود بجريمة الاشتباه، وشروط تحققه ايضاً الخصائص التي تميزه عن غيره من الجرائم، كذلك الحكمة من تجريمه، ولإعطاء صورة واضحة عن تجريم الاشتباه، كان لابد من التطرق إلى مراحل تطوره، والوقوف على الأسباب والحكمة من اعتبار مثل هذه السلوكيات جريمة معاقب عليها قانوناً، كذلك بيان اراء الفقهاء حول اركانه، والعقوبات المقررة له.

منهجية الدراسة: انطلاقاً من طبيعة الموضوع وما يثيره من إشكاليات نرى أنه من الملائم معالجته في إطار منهج مركب يجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي كذلك المنهج التاريخي ونكملة بالمنهج المقارن.

إشكالية الدراسة: وتمثل إشكالية الدراسة في أن القانون لا يعاقب الشخص إلا علي سلوك معين صدر منه وهو مالا يتحقق في هذه الجريمة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان الطريقة التي يستدل بها علي ثبوت تلك الصفة محل نقد، فلاشتباه يثبت إما بناء على أحكام جنائية سابقة، أو على اتهامات جديدة لم تثبت قضاءً، وفي الحالتين اعتبر البعض تجريم الاشتباه مجافياً للعدالة ومهدراً لحرية الإنسان، مما يبرز تساؤل هام في هذا الشأن الا وهو: ما السبب والعلة التي دفعت المشرع إلى تجريم الاشتباه رغم أن المشتبه فيه لم يرتكب نشاطاً ما إيجابياً أو سلبياً حتى يسأل عليه ولكنه وصف بوصف المشتبه فيه إما لسبق الحكم عليه أكثر من مرة في جرائم معينة، وإما لأنه أشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتقاد على ارتكاب جرائم معينة؟

وعليه فقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول . ماهية الاشتباه.

المطلب الأول . المقصود بالاشتباه.

المطلب الثاني . شروط الاشتباه وخصائصه.

المبحث الثاني . الآراء حول الأركان المكونة لجريمة الاشتباه.

المطلب الأول . الاتجاه القائلة بأنها جريمة بلا اركان.

المطلب الثاني . المؤامة بين المذهبين في الاتجاه السابق.

المبحث الثالث . الجزاءات الجنائية لجريمة الاشتباه.

المطلب الأول . عقوبة الاشتباه لأول مرة.

المطلب الثاني . الظروف المشددة للاشتباه.

المبحث الأول

ماهية الاشتباه

تهديد وتقسيم:

الاشتباه في التشريع الليبي - وعديد التشريعات - جريمة ويبرر البعض هذا المسلك التشريعي بقولهم: إن في كل مجتمع طغمة من الخارجين على القانون اجترحت أثاماً ضخمة في حق الأبرياء، وعجزت يد القانون عن أن تمتد إليها، إما لمهارتها في إخفاء جرائمها، وإما لخوف الناس من الشهادة ضدها، وأنه لا مفر من اتخاذ تدابير استثنائية ضد هذه الطغمة والتي قد تتضمن تجاوزاً عن بعض ضمانات

الأفراد ولكنها لازمة لوقاية المجتمع من شرورها، ولإبعاد أفرادها عن حلبة الجريمة قهراً عنها، وبناءً عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول مفهوم الاشتباه ونشأته كذلك طبيعته والحكمة من تجريمه، بينما نتطرق في المطلب الثاني للشروط التي يلزم توافرها لقيامه بالإضافة إلى بيان خصائصه وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

مفهوم الاشتباه

في مستهل الحديث عن المقصود بالاشتباه فإن من الضرورة بمكان تبيان معناه . إذ يمكن القول إن للاشتباه معان ومدلولات مختلفة تبعاً للزاوية التي ينظر إليه منها، وحتى يكون التعريف محيطاً بجوانب هذا المفهوم ينبغي تحديد المقصود منه بدقة لذا سنتطرق إلى المراد بالاشتباه لغة واصطلاحاً، كما سنخرج على نشأته التاريخية والمراحل المصاحبة لتطوره، وهو ما سنتناوله في فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول . تعريف الاشتباه

أولاً . المقصود بالاشتباه لغة: (مصدره، وفعله اشتبه، من قولهم: اشتبه على وتشابه الشيطان واشتبها: أي شبه كل واحد منهما صاحبه حتى التبسا واختلاطا، واشتبعت الأمور تشابعت: فالتبست فلم تتميز ولم تظهر)⁽¹⁾ ثانياً . المقصود من الاشتباه في القانون: حري بنا أن نذكر أنه قد تباينت واختلفت الشرائع في نظرتها وتعاملها مع الاشتباه، فانقسمت في ذلك إلى عدة اتجاهات، سنتطرق لبعضها وعلى النحو الآتي: -

أ . التشريع الليبي . عرفه المشرع في المادة الخامسة من المرسوم رقم 1 لسنة "1955" بأنه (يعد مشتبهاً فيه كل شخص تزيد سنه عن ثماني عشره سنه ميلاديه حكم عليه أكثر من مره في أحدي الجرائم الآتية أو أتهم اتهاماً جدياً أكثر من مرة بارتكابها: 1- الاعتداء على النفس أو المال، أو التهديد بذلك، أو إخفاء الأشياء المسروقة، 2- تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة، 3- الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير، 4- تزيف النقود أو تزور أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكوت الجائز تداولها في البلاد، أو تقليد أو استعمال شيء مما ذكر، 5- الاعتداء على الأعراض والتحريض على الدعارة والفسق والفجور، 6- إعداد محال القمار أو ممارسه ألعاب القمار.)

ب . التشريع المصري 2 : أما الشارع المصري فقد تناولها كذلك في المادة الخامسة من القانون 98 لسنة 1945 بتعريف يطابق ما هو وارد في نص المادة الخامسة من القانون رقم 1 لسنة 1955 بشأن المتشردين والمشتبه في أمرهم فيما عدا ما تضمنه التشريع المصري من النص على جرائم الوساطة لإعادة الأشخاص المختطفين أو الأشياء المسروقة ، وقضاء عرفته محكمة النقض المصرية بأنه (وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية، وهذا الوصف بطبيعة الحال ليس فعلاً مما يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني إلى الوجود كما هو الحال عند ارتكاب الجرائم الأخرى إنما افترضه الشارع بهذا الوصف لكمون الخطر في الشخص المتصف)3.

¹ محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن بلقاسم بن حقية ابن منظور لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج4، ص2189

² د. محمد علي الجمال، التشرد والاشتباه، أطروحة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1988، ص431 وما بعدها، كذلك حكم بالاستئناف رقم 1540، جنح س كفر الشيخ رقم 1540 جلسة 20 مايو -1981.

2 طعن جنائي 298 س 26 ق 1956/4/23 كذلك طعن 225 س 29 ق 3.30. 1959 _ كذلك طعن 977 س 23 ق جلسة 1964/3/31،

كذلك طعن 1960 س 24 ق جلسة 22. 3. 1965 ف.

ج . التشريع الإيطالي: وقد عرفه القانون رقم 1423 الصادر 27 ديسمبر سنة 1956 , وعنوانه "تدابير وقائية تجاه الأشخاص الخطرين على الأمن وعلى الأدبيات العامة في المادة الأولى منه بأنه يعد من المشتبه في أمرهم:(1- أولئك الذين اعتادوا بصفه علنية الاشتغال بالمعاملات غير المشروعة، 2- أولئك الذين بسبب سلوكهم وأسلوب حياتهم يفترض فيهم العيش على وجه الاعتقاد ولو جزئياً بالاعتماد على نتائج الجرائم أو على إخفاء الجناة، أو الذين بسبب علامات ظاهره بدت عليهم يعطون مبرراً للاعتقاد بأنهم مبالون الى الإجرام ، 3. أولئك الذين بسبب سلوكهم يعتبرون معتادين علي تشجيع أو استغلال الدعارة أو رق النساء أو إفساد الصغار أو على ممارسة التهريب، أو على ممارسة التعامل غير المشروع في مواد سامة أو مخدرة....) .

د . التشريع الكويتي: وقد اكتفي ببيان الإجراءات التي يمكن أن تتخذ لمنع وقوع الجرائم، فنص في المادة 23 من قانون الجزاء الكويتي على أن (الإجراءات الوقائية هي أوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها، وتصدر من المحاكم طبقاً للقواعد المنصوص عليها، ويقصد بهذه الأوامر لفت نظر شخص معين إلى ما يحوم حوله من شكوك وما يقوم ضده من شبهات وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المريب ودعوته إلى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفة القانون.)

ثالثاً. التعريف الفقهي: كذلك عرفه الفقه بأنه (وصف يلصقه القانون بأشخاص معينين متي رأي في حالتهم خطر يتهدد الأمن العام، وهذا الوصف إما مستمداً من تعدد سوابقهم في جرائم معينة وإما من اشتهارهم بالاعتقاد على ارتكابها لأسباب مقبولة).

الفرع الثاني . تطور جرائم الاشتباه

منذ أن تكونت المجتمعات وجد فيها من يشذ عن نظام الجماعة ويخرج عما تعارفت عليه من نظم وتقاليدها⁴، فكان الاشتباه أحد أبرزها، ومن هذا المنطلق سنتطرق للمراحل التي صاحبت ظهور وتطور جريمة الاشتباه، وعلى النحو الآتي:

أولاً . الاشتباه في الشريعة الإسلامية: يحث الإسلام على وضع مثاليات للحياة الاجتماعية، ومن ذلك منع الغش والنفاق، كما يحث على إتباع أوامر الدين ونواهيه، هذا وقد عرفت الشريعة الإسلامية الاشتباه ضمناً، حيث أنها اتخذت تدابير اجتماعية عدة لمنع ارتكاب الجريمة ومعالجته الجرم، ويأتي ذلك في إطار النهي عن ارتكاب المعاصي التي نهانا الإسلام عن ارتكابها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)⁵، كذلك قوله عليه الصلاة والسلام، "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" ، كما يمكن التذليل على ذلك أيضاً بما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أمر بحلق رأس نصر بن حجاج لما شيع جماله بين النساء مع أنه كان رجلاً عفيفاً، فلما حلق رأسه زاد جماله فأمر بنفيه إلى البصرة لثلاث تفتن به نساء المدينة ، مجرد أنه سمع امرأة تقول: "هل من سبيل إلى نصر بن حجاج" مع أنه لم يرتكب جريمة، وهذا يبين لنا أن عمر بن الخطاب اتخذ تدبيراً وقائياً ضد شخص برئ، وأنه إن لم يفعل ذلك فإن جرائم خلقه كانت ستحدث لاحتمال فتن نظام التعزير للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية تضمن معنى التدابير الاحترازية التي جاءت بها السياسة الجنائية الحديثة.

ثانياً . تطور الاشتباه في العصور الوسطى والحديثة: الاشتباه وإن كان له أصل غابر في التشريع الروماني حيث كان الحكام يلجؤون في تقوية مركز العدالة إلى نفي وإكراه الأفراد ذوي السمعة الرديئة وإجبارهم على مغادرة بلادهم⁶، غير إنها في نظامها الحالي وشكلها الراهن

4 أ. محمد عزمي البكري، جرائم التشرد والاشتباه في القانون المصري، المكتبة القومية الحديثة، طبعة أولى، طنطا، 1978، ص1.

5. القرآن الكريم، سورة التغابن، آية 16.

GARRAUD; Traite Theorique et pratique du droit penal francais 2me et 3 me ed 1768

أشار إليه. حسن جاد، التشريع المصري للمتشردين والمشتبه في أمرهم ومراقبة البوليس، دار الكتب المصرية، ط1، القاهرة، 1930، ص18.

نظرية حديثة العهد وقرينة النشأة، وقد اتسع نطاقها وثبتت قواعدها على يد السيد كرسبي في إيطاليا سنة 1888، كذلك في عهد الملكة فكتوريا في إنجلترا، كذلك في عهد التشريع الهندي سنة 1898 والذي صاغه زعماء بريطانيا وجعلوا منه أكثر إحكاماً وصرامة، وسمي بقانون العصيان⁷، وبعد هذه العهود وما تلاها أخذت النظرية شكلاً واضحاً وارتسمت لها آثار ظاهرة في قانون 30 يونيو سنة 1889، ولائحة 8 نوفمبر سنة 1889 بإيطاليا، كذلك في قانون الأول من يناير سنة 1904 بالنرويج، وقانون 22 أبريل سنة 1909 بتركيا.

ثالثاً. نظرة تاريخية لجريمة الاشتباه في ليبيا: من العسير عزل أية ظاهرة اجتماعية عن سياقها التاريخي، المتمثل في التطورات والظواهر التي صاحبت كل حقبة، وأثرت تأثيراً كبيراً في عمقها التاريخي، كذلك التراكمات والظروف التي تمخض عنها مجتمعا الحديث بكامل مكوناته وقيمه وأعرافه وخصوصيته، فالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي مر بها المجتمع الليبي في مسيرته التاريخية قد أثرت في بنائه الاجتماعي، حيث كان في كل مرة يكتسب خصائص جديدة، في حين يفقد بعض من خصائصه الموجودة في الوقت ذاته، الأمر الذي انعكس على خليته الأساسية المكونة له والمتمثلة في أفراد المجتمع، فقد مر هذا المجتمع عبر تاريخه وحتى عصرنا الحاضر بمراحل شاقه من التحول والتطور، وشهد أحداثاً كثيرة، وتغيرات جمة باختلاف الأزمنة والظروف التي طرأت عليه، فواجه المجتمع ظاهرة ومشكلة تواجه معظم الدول، وهي ترتبط بتطور المجتمع ونظمه وتقاليده⁸، وقد سجلت حضورها وبقوة منتصف القرن الماضي نتيجة لما فرضته الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية القاسية آنذاك، فبدأت عناية الشارع الليبي بمكافحتها، فنظم في هذا المرسوم أحوال الاشتباه⁹، فشهدت بذلك البلاد خطوة هامة في الاتجاه الصحيح.

الفرع الثالث. طبيعة الاشتباه والحكمة والعلة من تجريمه:

من المقومات الأساسية للجريمة بصفة عامة ضرورة أن يقع من الشخص عمل خارجي سواء كان هذا العمل إيجابياً أم سلبياً، وهو ما يعبر عنه اصطلاحاً بماديات الجريمة، فالمشرع يستلزم لقيام الجرائم صدور نشاط من الجاني أياً كانت صورته ما دام متضمناً اعتداء على المصالح المحمية التي أراد المشرع حمايتها أو على الأقل يهددها، وفي جريمة الاشتباه خرج المشرع عن هذه القاعدة العامة في سياسة التجريم، وهو ما سنسلط الضوء عليه وعلى النحو الآتي:

أولاً. طبيعة الاشتباه : قدمنا أن الاشتباه وصف يقوم بذات المشتبه فيه، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلاً يحس في الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني، وإنما يفترضه المشرع بهذا الوصف لكمون الخطر في شخص المتصف بها، أو بمعنى آخر هو صفة خلقية معناها أن الشخص المتصف بها وقع منه في الماضي أمور يستدل منها على أن له نفساً مستعدة للإجرام ميالة إليه، وأنه بهذه النفسية خطر على أمن الجماعة، فهذه الحالة الخطرة القائمة في نفس المشتبه فيه أو هذا الاستعداد والميل للجريمة إنما يمثلان حاله لها طابع الدوام ولذلك اعتبر الفقهاء الاشتباه جريمة مستمرة تخضع لكافة أحكام الجرائم المستمرة، فمماط التجريم في الاشتباه هو توافر حاله الخطورة الإجرامية واستمرارها، فإذا تخلفت الخطورة الإجرامية في أي وقت تخلفت الجريمة ولم يبق لها وجود لانتفاء العلة، فالعلة في تجريم الاشتباه رهينة باستمرار حاله الخطورة الإجرامية الناتجة عن الحالة التي عليها الشخص، وقد تنبّهت محكمة النقض المصرية إلى وجه الخطورة في التفسير الحرفي لقانون الاشتباه بالنسبة لمن تعددت سوابقه، وطلبت بالإضافة إلى السوابق المتعددة أن يتبين من تحريات الشرطة عود ذي السوابق

³ ولابد من الإشارة إلى أن هذا القانون استن إلى حد كبير بواسطة البريطانيين بهدف تلبية حاجتهم الاستعمارية، وكان المقصود منه بوضوح العمل كأداة لترهيب القوميين الهنود، وكان المهاتما غاندي بين ضحاياه البارزين، إن لم يكن آخرهم.

⁸ د. عوض محمد، قانون العقوبات التكميلي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1969 الاسكندرية، ص 81.

⁹ د. جندى عبد الملك، مجموعة لمبادئ الجنائية، دار المنشورات القانونية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1926، ص 257..

إلى حالة من العيش لا تستقيم وتدل على أن سوابقه لم تفلح في إصلاحه وتقويمه، واستلزمت المحكمة العليا في كل أحكامها توافر محضر للشرطة يسجل على ذي السوابق المتعددة أن حالته الخطرة لاتزال قائمة ، ومن زاوية أخرى لا يبدأ التقادم في الدعوى إلا من وقت انقطاع حالته، كما لا تحول محاكمته من العودة إلى محاكمته مجددا إذا تجددت حالة الاشتباه بعد الحكم السابق.

ثانياً .الحكمة من تجريم الاشتباه: قد يتبادر إلى الأذهان تساؤل هام وهو: ما السبب والعلة التي دفعت المشرع إلى تجريم الاشتباه رغم أن المشتبه فيه لم يرتكب نشاطا ما إيجابيا أو سلبيا حتى يسأل عليه ولكنه وصف بوصف المشتبه فيه إما لسبق الحكم عليه أكثر من مرة في جرائم معينة، وإما لأنه أشتهر عنه لأسباب مقبولة الاعتياد على ارتكاب جرائم معينة؟¹⁰ يجيب بعض الفقه على هذا السؤال والمسلك التشريعي بقولهم: إن المشرع قدر وجود طغمة من ذوي الميول الخطرة تدأب على ارتكاب الجريمة ومعتادة عليها ، فوصف هذه الميول بالاشتباه وجرمه، إذ أراد المشرع أن يحتاط من هذه الاتجاهاات الإجرامية ويتحرز من أصحابها، فأنشأ في التشريع جريمة أطلق عليها الاشتباه، بحيث إذا ما توافرت الشروط المطلوبة قانونا لقيامها وضع المشتبه فيه تحت رقابة رجال الأمن لملاحظته ومنعه من ارتكاب الجرائم، فهذه الميول وتلك الاتجاهاات الإجرامية تشكل خطرا على الأمن العام، فقد تستدعي الطريقة التي يعيش عليها الإنسان باستمرار أن تتدخل الدولة قبله بالرغم من عدم صدور جريمة منه، لأن الحالة التي يوجد عليها تنذر بخطورة تكمن في شخصه، وتهدد كيان المجتمع وهذه الفكرة تصدق على الاشتباه باعتبار أن الشخص المشتبه فيه قد لا تكون صدرت منه جريمة واضحة وثابتة، ومع ذلك فإن ماضية الإجرامي أو ما اشتهر عنه بين الناس من ارتكابه للجرائم يبرر تصدي الدولة له لأن ذلك الأسلوب الذي يعيش عليه كشف في ذاته عن خطورة إجرامية تكمن في شخصه تنبئ باحتمال ارتكابه جريمة، فالقانون يجرم الاشتباه تأسيسا على حاله الخطورة الإجرامية التي يتصف بها المشتبه فيه، إذ ينطوي على هذه الصفة خطورة تكمن في نفس صاحبها، سواء أكان لم يسبق له الإجمام، أو كان قد أجمم في الماضي، فهي عله تجريم الاشتباه بحيث إذا ما انتفت هذه العلة وكانت شروط الاشتباه قائمة قانونا فإنه يتعين القضاء بالبراءة أو حفظ الدعوى لعدم الجناية (مادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي) ، لأن النص يدور وجودا وعدما مع عله تشريعه، وفي ذلك تقول المحكمة النقض المصرية: (..... فإذا ما استقرأ القاضي من حال الشخص وسوابقه ما يقنعه بقيام الحالة الخطرة والاتجاه الإجرامي اللذين يجعلان صاحبهما مشبوهاً يخشى شره عجل بمراقبته أو اكتفي بإنذاره تبعاً لدرجة خطورته، وإن استبان أنه برغم الحكم عليه أكثر من مرة لم يندمج في الخطرين أو اندمج ولكنه أقنع واستقام بعد عثراته الماضية أخلى سبيله¹¹.

ثالثاً . جدل حول تجريمه هذا وقد ثار جدل حول تجريمه، إذ يثير تجريم الاشتباه عدة اعتبارات دقيقة متضاربة تتلخص فيما يلي: (أ) فمن وجهه أولى نجد القاعدة تقول: إن الأصل في الإنسان البراءة فليس من المقبول أو من المعقول أن يوصم شخص بصفة مشينة تقف حتماً عائقاً في سبيله لأنه أخطأ في الماضي، إذا كان قد دفع ثمن غلطته بالعقوبة التي عوقب بها أو - من باب أولى - لمجرد الريب، و الظنون التي تكون قد احاطت به، إذا كان قد نجح في تنفيذها الى الحد الذي اقتضى صرف النظر عن الاتهام، والقضاء ببراءته مما اتهم به ، ب . ومن وجهه ثانيه نجد أن صفه الاشتباه متى لصقت بالمتهم فأثما قد تدفعه دفعا إلى التماذي في غيه، كوسيلة للانتقام من الهيئة الاجتماعية التي تطارده، وتسد في وجهه سبل التوبة، والعودة إلى الحياة الشريفة، فلاشتباه إذا عقبه تحول دون اندماج المتهم من جديد في مجتمعه، وإذا كان للسوابق بذاتها هذا الأثر السي، فإن الإنذار في الاشتباه أو للوضع تحت مراقبة البوليس ما يتجاوز ذلك بكثير¹².

¹⁰ وهي تلك الجرائم الست المنصوص عليها في المادة الخامسة من الرسوم بقانون رقم 1 لسنة "1955" بشأن المتشردين والمشتبه في أمرهم.

¹¹ نقض جنائي مصري 17 جلسة 1946/6، مجموعة القواعد القانونية ج 5 رقم 34 ص 995.

2. د. رؤوف عبيد، قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، سنة 1965، ص 326

وهذه الاعتبارات رغم وجاهتها الواضحة إلا أنها تصطدم مع ذلك بحقيقته بتعذر تجاهلها، وهي أنه توجد في كل مجتمع طغمة من الخارجين على القانون اجتاحت آثاماً ضخمة في حق الأبرياء، وعجزت يد القانون أن تمتد إليها، وإما لمهارتها في إخفاء جرائمه، وإما لخوف الناس من الشهادة ضدها كما سبق القول، وهذه الطغمة لا مفر من اتخاذ بعض التدابير الاستثنائية ضدها قد تتضمن تجاوزاً عن أهم ضمانات الأفراد، ولكنها قد تكون لازمة لوقاية المجتمع من شرورها وإبعادهم عن الجريمة قهراً عنهم .

المطلب الثاني

شروط الاشتباه وخصائصه

ومن خلال تعريف الاشتباه يفترض وجود ثمة شروط يلزم توافرها حتى يمكن القول بتحقيق هذه الجريمة، والتي تتسم بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، وهوما سنتناوله بشيء من التوضيح في هذا المطلب والذي نقسمه إلى فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول . شروط الاشتباه

استلزم القانون لتحقيق جريمة الاشتباه ضرورة توافر عدة شروط من قبل المتهم تتمثل في سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم التي بينها آنفاً، أو الاشتهار عنه لأسباب مقبولة اعتياد ارتكابها، بحيث يكفي أحداها لقيام الجريمة، كذلك تطلب شرط آخر حدده القانون في المادة الخامسة من ذات المرسوم تتعلق بمن تسري عليهم أحكامه فقد حدد هذا القانون الأشخاص الذين يسري عليهم فاستثني من أحكامه الأحداث، وسنعي في هذا المطلب ببيان مراد الشارع من كل منها على النحو الآتي:

أولاً. السوابق : أي سبق الحكم على الشخص أكثر من مرة بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها حصراً في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 1955 بشأن المتشردين والمشتبه فيهم التي سبق ذكرها، فلا يكفي سبق الحكم عليه مرة واحدة في إحدى هذه الجرائم، ويجب أن تتوافر في هذه الأحكام جميع الشروط اللازمة للسوابق في نظام العود بوجه عام من حيث أن تكون باتة لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف أو النقض، وأن تكون صادرة من محاكم ليبية، سواء أكانت محاكم عادية أو استثنائية، جنائية أو مدنية، وألا تكون صادرة بعقوبة تهديده، ويجب أن تكون هذه الأحكام ما زالت قائمه، إذ لا يعد الحكم سابقه في العود إذا كان قد أحيى بسبب ما، لأنه يكون قد سقط وانتهت آثاره الجنائي وإذا كانت المخالفات بصريح قانون العقوبات لا تدخل في نطاق السوابق فإنه لا يعتد بالأحكام الصادرة فيها في مقام الاشتباه، فضلاً عن أن المخالفات بسيطة لا تكشف عن وجود خطورة بالمخالف من شأنها تهديد الأمن العام تبرر خضوعه الأحكام الاشتباه، كما ويعتد بالأمر الجنائي في مجال السوابق وهذا مستفاد من نص المادتين (300 ، 364) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، من أنه إذا لم يحصل اعتراض على الأمر الجنائي في الميعاد المحدد له، أو إذا حصل الاعتراض ولم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظره أصبح الأمر نهائياً واجبا للتنفيذ، أي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف¹³، ولما كان من المقرر أنه حيث ينسد طريق الاستئناف وهو طريق عادي من طرق الطعن ينسد من باب أولى طريق الطعن بالنقض وهو طريق غير عادي¹⁴؛ فإنه ينبغي على ذلك أن الأمر الجنائي في هذه الصورة يضحى بمثابة الحكم البات، ويسرى عليه ما يسري على الأحكام الباتة، ويعتد به كسابقه للمتهم في مقام الاشتباه، وقد يعترض البعض على ذلك بأن نظام الأمر الجنائي قد شرع للجرائم قليلة الأهمية وأن ارتكاب مثل هذه الجرائم لا يكشف عن تلك الميول الإجرامية ، مما دعا بعض الفقه للمناداة بترك هذه المسألة لتقدير قاضي الموضوع فله الفصل فيما إذا

¹³ . نقض جنائي مصري، رقم 3 س 27ق، جلسة 30 يناير سنة 1967.

¹⁴ . أ. عزمي البكري، مرجع سابق، س 72.

كانت الوقائع التي اقترفتها المتهم وصدرت فيها الأوامر الجنائية تكشف عن خطورته وتأصل الجريمة في نفسه من عدمه ، وهو ما يستدل عليه بتعدد هذه الأوامر وتمائل الجرائم الصادرة فيها وقرب البون بينها حتي يكفي للكشف عن حاله الاشتباه، لأنه يعني أن عادة ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس قد تأصلت في نفس المتهم مما يتعين منه ضرورة التحرر و الاحتياط من، ومن زاوية أخرى لم تشترط المادة الخامسة من المرسوم بقانون نفسه التماثل الفعلي أو الحكمي بين السوابق، ولذا فانه يكفي أن تكون هذه السوابق من بين الجرائم الواردة بها ولو تنوعت، كأن يكون قد حكم على المتهم مرة في قتل وأخرى في سرقة ، إذ لم ينص على وجوب أن تكون الجرائم التي ذكرها من نوع واحد، بالنسبة للمتهم الواحد¹⁵.

ثانياً. **الاشتهار بالاعتقاد على ارتكاب بعض الجرائم المحددة حصراً:** وتثبت الصفة للشخص بالشهرة العامة، فالشهرة تكشف بدورها عن الاتجاهات الخطرة للشخص، فهي تتعادل مع السوابق في الاستدلال على حاله الاشتباه وهي في ذاتها تتمثل فيما سمع عن خطورة المشتبه في أمره، ويشترط لتوافر الاشتباه المبني على الاشتهار توافر شرطين وهما:

أ. **الاشتهار:** أي أن يشتهر عن المتهم الاعتقاد على ارتكاب بعض الجرائم الواردة بالمادة الخامسة من مرسوم المتشردين والمشتبه في أمرهم، ولا يشترط في هذه الحالة أن يوجه للشخص اتهامات معينة، فكل ما هو مطلوب لتوافره الشهرة، مما يتطلب ضرورة الاحتياط الشديد في هذه الحالة حتى لا يذهب ضحية أقوال كاذبة أو ادعاءات ملفقة وإن تطابقت.

ب - **أن يكون الاشتهار لأسباب مقبولة:** لا تكون الشهرة حالة الاشتباه إلا إذا بنيت على أسباب مقبولة، فقد استعمل القانون رقم 1 لسنة 1955 في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عبارة (اتهم اتحاما جديا)، ومؤدى هاتين العبارتين واحد، ذلك أن الأسباب إن كانت جديده فهي مقبولة، إذ يتعين أن تكون الشهرة على أساس صحيح ودعامة قوية بأن تأتي على وجه يفيد صحتها أو على الأقل يرجح صحتها، فلا يدخل فيها الروايات المتواترة على سبيل الإشاعة والتي قد يتناولها الناس بغير سند¹⁶، وذلك حتي يستريح لها ضمير القاضي، فإذا ما شعر القاضي أن في ظروف هذه الاتهامات أو الشبهات ما يحمله على الاعتقاد بعدم جديتها، أو بالتحامل في تقريرها بدافع العداوة أو الغرض الشخصي، أو حتى لمجرد سوء الظن، كان له أن يسقطها من الحساب.

ثالثاً . **من تسري عليهم أحكام الاشتباه :** كما يشترط نص المادة الخامسة من ذات المرسوم نطاقاً شخصياً يتمثل في من تسري عليهم أحكامه متمثلاً في صفة الجاني، ففي الاشتباه لم يفرق المشرع بين الرجل والمرأة، فيعاملان على قدم سواء¹⁷، إذ لم يخرج من نطاق دائرة التجريم إلا الأحداث دون الثامنة عشر، فالحدث في نظر هذا القانون لا يعد مشتبهاً فيه ولو قامت دلائل على خطورته¹⁸، والعبء في احتساب السن يكون بالتقويم الميلادي لأنه أصلح للمتهم، ويبنى على عدم خضوع من تقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة لأحكام الاشتباه أن الاحكام الصادرة قبل بلوغ هذه السن لا تحتسب في الاشتباه¹⁹، إذ يشترط فيمن توجه إليه تهمة الاشتباه - ذكرًا كان او انثى - أن يكون قد جاوز السن المذكورة وقامت الدلائل علي خطورته، فإن كان دونها فلا يصح اعتباره مشتبه فيه أيا كانت الدلائل ضده.

¹⁵ . طعن جنائي رقم 1205، س 17 ق جلسة 12-22-1947.

¹⁶ . أ. حسن جاد مرجع سابق، ص 157.

⁵ . نقض جنائي مصري 17. 1947.2 القواعد القانونية، ج 7، رقم 304، ص 294.

¹ . فرج علواني أهليل، الوجيز في قوانين الاشتباه والتشرد والمراقبة القضائية والأسلحة والذخائر، ط 1، 1987، ص 55.

² . محمد إسماعيل يوسف، جريمة الشيك وتبديد المحجوزات وجرائم التشرد والاشتباه، جامعة الإسكندرية، 1966، ص 246.

الفرع الثاني . خصائص الاشتباه:

يتميز الاشتباه ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من الجرائم الأخرى، وهو ما سنعرّج عليه كالآتي:

أولاً. الاشتباه حالة مستمرة: مناط العقاب على الاشتباه هو قيام حالة لها طابع من الدوام أساسها صفه لاصقة بالمتهم تجعل منه عنصراً يتهدد المجتمع، وجدير بالاحتياط منه لمصلحة الأمن العام فهو لذلك جريمة مستمرة، وقد يبدو غريباً لأول وهلة ألا يعد الاشتباه من جرائم الاعتياد مع أنه يتطلب لتوافره تكرار ارتكاب جرائم معينة، سواء ثبت التكرار بالسوابق أو بالشهرة، ولكن بإمعان النظر نجد أن مناط التجريم ليس في ارتكاب الأفعال المادية التي اعتاد المتهم ارتكابها إذ هو قد استوفي عقوبته عنها، أو عجزت يد العدالة عن أن تمتد إليه بحسب الأحوال، فمناط التجريم في الاشتباه كائن في الحالة التي قد يكشف عنها هذا الاعتياد بوصف المشتبه فيه خطراً مستمراً على أمن المجتمع، وهذه الحالة تمثل جريمة مستمرة ، وتؤدي بالتالي إلى خضوع الاشتباه لكل أحكام الجرائم المستمرة، ولهذا التكيف أهميته العملية من زاوية أننا لو اعتبرنا الاشتباه من جرائم الاعتياد لوجب ألا يمضي بين كل جريمة ارتكبتها المتهم وأخرى المدة المسقطة للدعوى، أما الاشتباه كجريمة مستمرة فلا يلزم فيه توافر هذا الشرط، ويكون للقاضي سلطه تقريره متى كانت أفعال المتهم الجنائية متقاربة البون نسبياً، أو كانت من جهة الجسامه أو التعاقب أو التعاصر تسمح بتقريره على ما ذكرنا آنفاً، وكل ما يلزم هنا هو أن تكون السوابق لاتزال باقية لم تنقض برد الاعتبار عنها، أو أن تكون الشهرة لاتزال ماثلة لم تنقض بعودة المتهم إلى صفوف المجتمع الذي خرج عليه ، كما يخضع الاشتباه لكل ما تخضع له الجرائم المستمرة من أحكام أخرى : فلا يبدأ تقادم الدعوى عنه إلا من وقت انقطاع حالته، ولا تحول محاكمة المتهم من العودة إلى محاكمته من جديد إذا تجددت حالة الاشتباه بعد الحكم السابق بل إن الشارع وضع هنا قواعد خاصة للعود إلى الاشتباه، فضلاً عن تأييده وهو ما سنتعرض له في الفصل المقبل ، وأخيراً يسري كل تشريع جديد على فتره الاشتباه اللاحقة لصدوره فحسب إذا كان أسوأ للمتهم ويسري بأثر رجعي، إذا كان أصلح له فيطبق عليه ، طبقاً للقاعدة التي قررتها المادة الثانية في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الليبي.

ثانياً. الاشتباه متميز عن الجرائم التي قارفها الجاني: يتطلب الاشتباه كما قلنا مقارفة الجاني عده جرائم سابقة، مقارفة تثبت عليه بالسوابق أو بالشهرة أو بالأمرين معاً، مما يثير تساؤل مهم عن إمكانية القول بأن هناك حالة تعدد مادي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الاشتباه وبين هذه الجرائم السابقة، إذا كان الجاني لم يحاكم بعد عن بعضها - أم لا؟ وهو سؤال تطورت محكمة النقض في الإجابة عليه بين السلب والإيجاب أكثر من مرة فقد اتجهت في بادئ الأمر إلى القول بأنه إذا أقيمت الدعوى الجنائية عن الاشتباه، وفي نفس الوقت عن جريمة أو أكثر من الجرائم التي وقعت من المشتبه فيه، فإنه لا يمكن عندئذ تطبيق حكم المادة 76 من قانون العقوبات، بل ينبغي تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وفقاً لما تقضى به المادة 277 من قانون العقوبات، ثم اتجهت بعد ذلك إلى الاتجاه العكسي مقررّة وجوب تطبيق حكم المادة 76 من قانون العقوبات في مثل الحالة الأنفة الذكر بتوقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين، بما يقتضي أيضاً وجوب إحالة الدعوى عن الاشتباه أو عن العود إليها، أو عن تأييد حالته، إلى نفس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى عن الجريمة التي أدت إلى القول بتوافر الاشتباه قبل المتهم، أو بعودته إليه أو تأييد حالته بحسب الأحوال، إلا أن قضاء النقض الأخير لم يلبث أن عاد إلى الحل الأول من جديد قائلاً في الدفاع عنه "إن ثبوت الاشتباه لا يفيد أكثر من أن المشتبه فيه أصبح مصدر خطر على أمن الناس وحقوقهم، وأنه وإن كان القانون قد عد حالة الاشتباه حالة إجرامية، إلا أنها ما زالت متحررة عن ذلك النشاط الذي يمارسه الجاني عندما يقارف جريمة من الجرائم مما يجعل الناس يحسون بأثرها الظاهر لهم ،ويؤيد هذه الواجهة ما نص عليه الشارع في المادة الخامسة من أنه "يعد

مشتبه فيها كل شخص ... حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم الآتية، "مما مفاده أن الشارع يسوغ توافر حالة الاشتباه المعاقب عليها مع وجود حكم سابق بالإدانة، ولما نصت عليه المادتان 6، 7 من مرسوم المتشردين و المشتبه في أمرهم، من إيجاب معاقبه المشتبه فيه بعقوبة المراقبة، أو بها مع الحبس في حاله العود، وما جاء بالمادة الثامنة من وجوب تنفيذ الأحكام التي تقرر للمشتبه فيه ولومع حصول استئنافها ومقارنه هذه النصوص المتعاقبة الترتيب تدل بغير شبهة على أن الشارع أوجب للمشتبه فيه عقوبة مستقلة عن العقوبة التي استحقها على الجريمة الأخرى، يوقعها القاضي عليه كلما رأى فيما ثبت وقوعه منه، وبوصفه مشبوها، مظهرا من مظاهر الخطورة وأن فيها نوع من المساس بالأمن العام، يستوي في ذلك أن ترفع الدعوى العمومية عن الاشتباه في قرار وأحد مع الجريمة الجديدة، أو بقرار على حدة²⁰.

المبحث الثاني

الاتجاهات والآراء حول البنيان القانوني لجريمة الاشتباه

فقد عرفنا ومن خلال دراستنا في الحقل القانوني أن لكل جريمة أركان محددة تقوم عليها وبدونها لا تأثيم ولا تجريم، غير أن هذه الجريمة مختلفة عن كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فأركانها محل اختلاف بين الفقهاء وكلاً يراها بحسب وجهته، إذ يمكن القول أن الأمر جل دقيق في جريمة الاشتباه فهي في نظر العديد من الفقهاء لا تقوم على أركان ولكن على صفات، وتحديد هذه الصفات المطلوبة في جريمة الاشتباه يقتضي التعرض إلى عدة أمور تختلف باختلاف الوجهات والآراء فقد اختلف الفقهاء حولها فيما بينهم إلى مذاهب شتى نجلها في مطلبين نوضح في المطلب الأول الاتجاه القائل بأنها جريمة لا أركان لها والذي أنقسم بدوره إلى مذهبين، حيث ذهب الفريق الأول للقول بأنها تقوم على عناصر وصفات تطلبها القانون، بينما رأي فريق آخر بأنها تقوم وتثبت بطرق معينة نص عليها الشارع حصراً، في حين نتناول في المطلب الثاني: المؤامة بين المذهبين السابقين في المذهب الأول وبالقول إن الخطورة الإجرامية هي أساس التجريم وعلي النحو الآتي:

المطلب الأول

الاتجاه القائل بعدم وجود أركان لهذه الجريمة

فقد اتجه بعض الفقهاء للقول إن الاشتباه جريمة شاذة، فهي لا تقوم على سلوك معين، إذا هي جريمة بلا سلوك، بل تقوم على صفة خاصه تفصح عنها جرائم معنيه حكم على الشخص فيها من قبل أو اتهم بها اتهاماً جدياً²¹، فإذا كان الاشتباه جريمة تفتقر إلى السلوك كما هو شأن جميع الجرائم، فأشترط القانون لوقوع جريمة الاشتباه من حيث ضرورة توافر السوابق الجنائية أو الاشتهار بالإجرام لا يمكن القول معه بوجود أركان للجريمة، فذلك لا يدخل في البناء القانوني لجريمة الاشتباه لكنها أدلة على وجود هذه الجرائم، وهذه الأدلة حددها القانون بوصفها كاشفه عن الحالة الخطرة، والفرق كبير بين محل الإثبات ودليله، فالجرائم السابقة مجرد قرائن يراها الشارع

²⁰. نقض جنائي مصري جلسة 1956/4/23 احكام النقض س 7 رقم 173، ص 6156

²¹. يمكن القول بأنه عجيب أمر هذه الجريمة فلا سلوك فيها مخالف للقانون على حد تعبير الفقه الايطالي، إنما تقوم على صفة خاصة يفصح عنها أمران هما السوابق التي ارتكبتها المشتبه فيه، والاشتهار بارتكاب جرائم معينه حددها القانون حصراً، فهي حالة فردية لا تتطلب بذاتها نشاطاً معاصراً إيجابياً ولا سلبياً وإن كانت تتطلب نشاطاً إيجابياً سابقاً، أ. فرج علوان هليل، مرجع سابق، ص 56، كذلك د. أحمد عبد العزيز الألفي، الجريمة والاعتیاد على الإجرام، أطروحة دكتوراه، المطبعة العالمية، القاهرة، طبعة 1965 ص 316، وبهذا التصور تأخذ محكمة النقض في مصر.

صالحة لاستخلاص الحالة الخطرة، ولذلك يرى أغلب الفقهاء أننا لسنا في حاجة للحديث عن أركان لهذه الجريمة ، فهي جريمة لا تقوم على سلوك كما أسلفنا، بل أكثر من هذا كونها جرائم لا مقصد فيها كذلك ،وهو أمر يدعو إلى الغرابة من ذلك الشذوذ التشريعي، أو بمعنى أدق هلامية هذه الجريمة، إذ أنها لا تخضع لأي معيار من المعايير الأولية في الفقه القانوني، حيث اقامها البعض من الفقهاء علي صفات معينة في حين ذهب فريق آخر إلي أنها تتطلب طرقاً بعينها لتحقيقه، فانقسموا فيما بينهم إلي مذهبين وعلي ضوء ما تقدم نورد فرعاً نبين فيه رأي كل فريق منهما كالآتي :

الفرع الأول . المذهب القائل بانها تقوم على صفات وأحوال حددها القانون

إن من الفقهاء من يتحرج من التسليم بوجود جريمة تخلو من الأركان، ولهذا فهو يحتال لاصطناع أركان لها، فيقولون أن الركن المادي يقوم على صفات وأحوال تتمثل في الجرائم التي عددها الشارع وحصرها، وقد جمعها في ستة صور نص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 1955 بشأن المتشردين والمشتبه فيهم، والتي سنتناولها في هذا المقام بشي من الإيجاز:

أولاً. جرائم الاعتداء على النفس والمال: وتنقسم الي قسمين وهما: أ. الاعتداء على النفس أو التهديد به: ويشمل معناه العام تلك الجرائم التي تطل تال جسم الشخص فتسلب الإنسان حياته أو تمس سلامة جسمه أو صحته أو حريته الشخصية، دون تلك التي تصيب الشخص في شرفه واعتباره²²، فتشمل جرائم القتل والجرح والضرب والإجهاض والخطف، سواء كانت جنائيات أو جنحاً، وسواء كانت بسيطة أو مقترنة بظروف مشددة، ولا يعتد في مقام الاشتباه بالجرائم غير العمدية ولو كانت تتضمن معنى المساس بجسم المجني عليه كالقتل والإصابة خطأ، لأن حكمة تجريم الاشتباه من ناحية الوقاية منه والعقاب عليه تتطلب توافر العمد في سلوك الجاني لا مجرد الرعونة أو الإهمال أيا كان نطاقها.

ب . الجرائم الواقعة على المال: أما جرائم الاعتداء على المال فتشمل السرقة بكافة صورها، سواء أكانت من الجنائيات أم من الجنح عادية أو مشددة - كذلك النصب وخيانة الأمانة، ولا تعتبر جرائم تهريب النقد أو التهريب الجمركي بوجه عام من جرائم الاعتداء على المال التي يجوز الاعتداد بها في مقام الاشتباه، والعبرة في تحديد الجرائم السابقة بطبيعتها لا بموضعها من قانون العقوبات.

ثانياً. جرائم تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة : ويقصد بهذه الفقرة جرائم تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة العمدية كالتلفون والتلغراف والسكك الحديدية، وسيارات نقل الركاب أو البضائع سواء أكانت هذه المواصلات مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو لشركة من الشركات التي التزمت بالقيام بعمل لمرفق عام كمرفق النقل مثلاً، كذلك جرائم تعريض سلامة وسائل النقل العامة البرية والمائية والجوية للخطر عمداً، إذ تعد هذه الجرائم من الجنائيات دئماً ، والعبرة في هذه الجرائم بمهاية الوسيلة ورسالتها لا بملكيتها، فيستوى أن تكون مملوكة للدولة أو لشخص اعتباري عام أو لشخص من اشخاص القانون الخاص، كشركه منحتة الدولة امتياز الإدارة لمرفق النقل أو غيره من وسائل المواصلات، أو المخابرات ذات المنفعة العامة ،و يدخل في هذه الطائفة من الجرائم ما نصت عليه المادتان 298 و 306 من قانون العقوبات الليبي.

ثالثاً. الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير: ويقصد بالمواد السامة المواد التي يؤدي استعمالها إلى تعريض الصحة العامة للخطر، أما المواد المخدرة فهي التي تحدث تخديراً في جسم الإنسان على أن تكون من بين المواد المبينة الجدول الملحق بقانون مكافحة

22 . طعن جنائي مصرى رقم 620 جلسة 23/10/196 مجموعة المكتب الفني، السنة 31 ق، القاعدة 166، ص 844.

المواد المخدرة²³، ويقتصر الحكم هنا على أفعال الاتجار بهذه المواد أو تقديمها للغير، فلا يشمل حيازتها ولا أحرازها ولا تعاطيها، ويتبين من ذلك أن قانون الاشتباه يقصد الإشارة إلى الجريمة المنصوص عليه في المادة 308 من قانون العقوبات الليبي، حين يكون محلها مواد سامة، وإلى الجريمة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون ذاته .

رابعاً. تزيف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو الأوراق الجائز تداولها في البلاد أو تقليد واستعمال شيء من ذلك: وهذا الجرائم منصوص عليها في الفصل الأول من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، إذا يقتصر الحكم على جرائم التزيف والتزوير والاستعمال، وبالتالي يكون محلها أوراق نقد حكومية أو أوراق بنكوت متداولة في البلاد، فلا يدخل فيها ما يقع من هذه الأفعال على الطوايع والشارات، ولا على الوثائق العرفية والرممية.

خامساً. الاعتداء على الاعراض والتحريض على الدعارة والفسق والفجور: والاعتداء على الأعراض يشمل عموم الاعتداء على النفس، ولعل سبب النص عليه استقلالاً هو حرص المشرع على إبراز خطورة هذا الاعتداء، وتشمل هذا المجموعة جرائم الوقاع وهتك العرض والاتجار بالنساء والخطف، سواء بقصد الزواج أو لآتيان أفعال شهوانية، كما تشمل جريمة التحريض على الدعارة والفسق والفجور، وممارسة الدعارة (م417 مكرر) أو إعداد أو إدارة منزل للدعارة (م417 مكرر ب) من القانون ذاته، وذلك على الرغم من توفر حكمه العقاب للاشتباه في هذه الجرائم بنفس الدرجة غير أننا نرفض الأخذ فيها بالقياس لتعارضه مع المبادئ العامة في التفسير الجنائي، حيث لا يجوز مطلقاً القياس على نصوص التجريم.

سادساً. اعداد محال القمار وممارسة ألعاب القمار: وقد نص علي هاتين الجريمتين في المادتين 492 و 493 من قانون العقوبات الليبي وتعرف ألعاب القمار بأنها الألعاب التي يكون الربح غرضها، ويستند فيها الربح أو الخسارة في كليته، و اغلبيته على الحظ ، وتعد دوراً للمقامرة الأماكن التي يجتمع فيها الناس للعب القمار حتى ولو كانت أمكنة خاصة أو عميت الغاية من اللعب بأي طريقة كانت (م495) من القانون ذاته وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول: إن الاشتباه يصح أن يقوم في التشريع الليبي في بعض الحالات ولو كانت كل السوابق أحكاماً صادرة في مخالفات، لان لعب القمار بحسب العقوبة المقررة له يعتبر مخالفة، ومن هذا المنطلق يرى القائلون بهذا الرأي أنه من غير المجدي أن نبحث في جريمة كهذه عن ركن مادي أو معنوي، إذا أنها -إضافة إلى كونها لا ركن مادي فيها- فهي جريمة بلا سلوك، كذلك هو الحال بالنسبة للركن المعنوي فيها فهي جريمة خالية من القصد الجنائي ، حيث أن هذا الركن يرتبط بالسلوك أو وثق ارتباط، مما يعد شذوذ آخر في هذه الجريمة، فهي بلا فعل ولا عمد ولا خطأ، بل هو صفة تلصق بالجاني لصوقاً تلقائياً نتيجة لسلوكه الإجرامي المتكرر الذي قد يشكل خطراً على أمن المجتمع، إذا فهو صفة لم ينشئها القانون بل كشف عن وجودها فحسب، فيرون بأنه ليس لحالة الاشتباه من عمد قائم بذاته ولكنه هو نفسه العمد المطلوب في كل جريمة قارفها الجاني بحسب نوعها وطبيعتها، كما يذهب أنصار هذا الرأي للقول: إنه لا يلزم لقيامه أن تنصرف إرادة المشتبه فيه إلى التواجد في حالة الاشتباه أو البقاء فيها، إذ لا يتصور أن تتوافر لديه إرادة من هذا القبيل²⁴، بل إن الاشتباه صفة تلصق بالجاني بشكل تلقائي نتيجة لسبق ارتكابه جرائم معينة أو اشتهاه بذلك

²³ . وقد صدر هذا الجدول بقرار من وزير الصحة الليبي، وقد نصت المادة الأولى من القانون المذكور على أن للوزير تعديله بالحذف أو بالتغيير أو الإضافة عند الاقتضاء، إذا يشترط القانون أن يكون الاتجار بطريقه غير مشروع *illicite* وقد أراد الشارع بهذا الشرط إخراج لأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالمواد السامة أو الجواهر المخدرة سواء أكانوا صيادلة أم أطباء أم غيرهم من التجار المرخص لهم بذلك قانوناً.

²⁴ . د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 344.

، ويعيب هذا الرأي انه لا يستخلص العمد في الاشتباه من دليله كما هو الحال في سائر الجرائم، ولكنه يستعير له العمد من الدليل نفسه، فالجرائم التي يعتد بها عند نظر دعوى الاشتباه ليست ركناً في الجريمة بل هي أدلة عليها، أو هي كما تقول محكمة النقض المصرية معيار موضوعي لكشف عن حالة خطرة، فما قيمة ثبوت العمد في هذه الجرائم عندما يراد إثبات العمد في جريمة الاشتباه ذاتها، الحقيقة إنه لا مفر لنا من مواجهة الواقع، إذا ليس لحالة الاشتباه من عمد قائم بذاته غير العمد المطلوب في كل جريمة قارفها الجاني بحسب نوعها وطبيعتها، فلا يلزم له مثلاً انصراف إرادة المشتبه فيه إلى التواجد في حاله الاشتباه أو إلى البقاء فيها، إذا لا يتصور أن تتوافر لديه أية إرادة من هذا القبيل، وأخيراً فإنه وإن كان يشترط في جميع هذه الجرائم توافر ركن الاعتقاد على مقارفتها إلا أن مناط الاشتباه ليس في هذا الاعتقاد، بل في الخطورة التي قد تلصق بالجاني منه، والتي وصفها القانون وسماها "اشتبهاً" واستمدتها من صحيفة سوابقه أو من اشتهاه بارتكابها أسباب مقبولة.

الفرع الثاني. المذهب القائل بأنها تتحقق وتقوم بطرق معينة

في حين يرى فريق آخر أن الاشتباه حالة خطرة أو صفة تثبت للشخص بناء على طرق معينة يتعين تحققها، إذا إنما لا تتحقق بسلوك ماديا مقصودا من جانبه، وعليه فلا جدوى من تحري العمد أو الخطأ فيه، و للقاضي أن يتحقق من قيام الحالة الخطرة بإحدى الطرق التي حددها القانون ثم ينزل الجزاء المقرر لذلك بمن قامت به هذه الحالة دون أن يكون مضطراً لتلمس العمد أو التدليل عليه وتقوم هذه الحالة الخطرة وتثبت في حقه بطريقتين، نصت عليها المادة الخامسة من المرسوم بقانون بشأن المتشردين والمشتبه في أمرهم، وعلى ضوء ما تقدم سنتناول هذين الطريقتين بشيء من التوضيح:

أولاً. الأحكام السابقة: والطريق الأول من وجهتهم يكمن في الأحكام السابقة، إذا يتطلب القانون لإثبات لاشتباه سبق الحكم على الشخص أكثر من مرة في جرائم معينة، ولكي يصح الاستناد إلى هذه الأحكام السابقة كدليل على الاشتباه يجب أن تتوافر فيها شروط معينة سنسلط الضوء عليه على النحو الآتي:

أ- أن تكون متعددة بمعنى أن الاشتباه : لا يثبت من حكم واحد ولو كان صادراً في جريمة بالغة الخطر، وهذا الشرط مستفاد من النص صراحة على وجوب الحكم على الشخص (أكثر من مرة) كما تقضي حكمة التجريم أيضاً أن تكون هذه الأحكام صادرة في أوقات مختلفة فإذا ارتكب شخص جرائم متعددة في أوقات متفرقة ثم قدم للمحاكمة عنها مرة واحدة ففقدت إدانته فيها جميعاً فلا يصح لهذا السبب وحده أن يعد مشتبهاً فيه، لأن القانون إذ يشترط سبق الحكم على الشخص أكثر من مرة، فمراده أن يكون ذلك في أكثر من مناسبة على أساس أن الحالة الخطرة تتجلى في هذا الشخص بصورة أظهر، ولكن القانون لم يشترط عدداً معيناً من الأحكام، ولهذا يكفي حتى صدور حكمين لتحقيق التعدد، على أنه وإن كان القانون لا يحول دون استخلاص حالة الاشتباه من حكمين اثنين، إلا أن الأمل معقود على فطنة القاضي وحكمته، وليس من شك في أن استخلاص الاشتباه من حكمين اثنين لا يكون سائغاً إلا في الحالات الصارخة، وهنا يثور تساؤل حول مدى سلطة القاضي في تقرير الاشتباه عند تعدد الأحكام؟ إذا يوحى ظاهر عبارة المادة الخامسة بأن صدور أكثر من حكم بالإدانة على شخص يجعله مشتبهاً فيه بطريق الحتم، فقد قضت هذه المادة بأن (يعد مشتبهاً فيه كل شخص... حكم عليه أكثر من مرة...) غير أن بعض الفقهاء يعتقدون أن الشارع لم يرد هذه النتيجة، فالقاعدة في التشريع الليبي هي حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مادة (275 من قانون الإجراءات الجنائية الليبية)، ومؤدى هذا أنه ليست هناك أدلة قانونية يلتزم القاضي بأن يحكم بالإدانة عند توافرها، وإنما يملك القاضي سلطته تقدير الأدلة والترجيح بينها عند تعارضها، والأخذ في النهاية بما يطمئن إليه ضميره،

وكل ما قصده الشارع في المرسوم الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم هو تقييد القاضي بأدلة معينه عند الحكم بالإدانة، وهناك فرق بين إلزام القاضي بالحكم بالإدانة عند وجود دليل معين، وبين إلزامه بالأحكام بالإدانة إلا عند وجود هذا الدليل، ففي الحالة الأولى تصدر حرية القاضي في الاقتناع، أما في الثانية فتبقى له هذه الحرية وإن قيدت بضرورة أن يكون الاقتناع مبنيًا على أدله بعينها، وفي كل الحالات يخضع الدليل لتقدير القاضي، فيجب أن يطمئن إليه وجدانه²⁵، ولذلك فإن للقاضي رغم تعدد الأحكام الصادرة على المتهم ألا يعده مشتبهًا فيه، وذلك متى رسخ في وجدانه أنه رغم هذه الأحكام لم يصبح بعد شخص خطرًا، وليس في ذلك شذوذ ولا غرابه، فليس من المحتتم - بحسب ما يرى بعض الفقه أن كل من صدرت عليه أحكام جنائية قد انقلب خطرًا، وفي رأينا المتواضع هذا أقرب ما يكون إلى الصواب، وبهذا الرأي تأخذ محكمة النقض في مصر، فقد قضت بأنه (إذا استبان للمحكمة أن المتهم برغم الحكم عليه أكثر من مرة لم يندمج في زمرة الأشرار الخطرين، أو اندمج ولكنه أقلع واستقام بعد عثراته الماضية، فإنه يتعين الحكم ببراءته)، على أنه لا يلزم أن تكون الأحكام كلها صادرة في جرائم من نوع واحد، بل يصح اعتبار الشخص مشتبهًا فيه ولو اختلفت جرائمه ما دامت هذه الجرائم من النوع الذي نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم ذاته، فهذه الجرائم تعتبر في تطبيق أحكام الاشتباه متماثلة، وفي هذا الشأن يثور تساؤل آخر مهم وهو مدى صلاحية الجرائم غير العمدية لإثبات الاشتباه؟ فنص المادة الخامسة مطلق لا يفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية ومن الجرائم التي نصت عليها هذه المادة ما يقع بالخطأ أو الإهمال، فهل يمكن أن يعتد القاضي بالأحكام الصادرة في هذه الجرائم، أو يكتفي بالالتزامات الجديدة بارتكابها؟ الواقع أن طبيعة الاشتباه تأبى ذلك، فهو حالة خطرة، أو هو كما تقول محكمة النقض المصرية صفة خلقية تشعر بأن صاحبها قد وقعت منه أمور يستدل منها على أن له نفسا ميالة للأجرام، وهذا الصفة أو تلك الحالة لا تكشف عنها الجرائم غير العمدية وأن تعددت، بل إنما لا تثبت بالضرورة ولو تعددت الجرائم العمدية إذا اقتنع القاضي بأن المتهم لم يسقط بعد في زمرة الأشرار الخطرين، وقد كان المشرع الليبي أكثر دقة من هذه الناحية عندما عالج الاعتقاد على الإجماع في المادة 146 من قانون العقوبات، إذ اشترط لثبوت هذه الصفة أن يكون الشخص قد سبق الحكم عليه، لجنايتين أو جنحتين عمديتين، ثم حكم عليه مرة أخرى لجناية أو جنحه عمدية، وبشرط أن يثبت للقاضي من مختلف الظروف المحيطة بالشخص أنه قد تفرغ للأجرام، ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن حكمة تجريم الاشتباه تملئ علينا استبعاد الجرائم غير العمدية عند إثباته، ونحن من وجهتنا المتواضعة نؤيد هذا الاتجاه باعتبار أن تجريمه جاء لكبح الخطورة الإجرامية في حين أن هذه الأخيرة لا تتوافر في الجرائم غير العمدية فهي قائمة إما على الإهمال و الخطأ، أو الرعونة والطيش، مما يعني أن حالته لا تشكل خطراً يتهدد أمن المجتمع²⁶.

ب - أن تكون الأحكام نهائية: فلا يجوز الاستناد إلى حكم قابل للطعن فيه، أو أنه طعن فيه ولم يتقرر مصيره بعد، لاحتمال أن يلغى هذا الحكم، ويشترط بداهة أن يكون الحكم صادرًا بالإدانة فإن كان قاضيًا بالبراءة فلا يصح الاستناد إليه مهما كان السبب الذي بنيت عليه البراءة.

ج - أن تكون منتجة لأثارها: فإذا كان الشخص قد رد إليه اعتباره بحكم القانون م 491 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، أو بحكم من المحكمة م 486 من القانون ذاته، فلا يجوز الاعتداد بحكم الإدانة السابق عند إثبات الاشتباه، لأن رد الاعتبار بصريح القانون، يؤدي إلى انقضاء الحكم وسائر الآثار الجنائية المترتبة عليه م 481 من قانون الإجراءات الليبي.

²⁵. د. محمد اسماعيل، مرجع سابق، ص 266.

²⁶. د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانون الأسلحة والذخائر، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 151.

ثانياً. **الافتحافات الجدية** : اما الطررق الاخر الذي تثبت به جريمة الاشتباه فيتمثل في الافتحافات الجدية و المقصود "بالافتحاف الجدي" هو الذي تكرر للمتهم قبل تقديمه لهذه المحكمة، وليس المقصود منه افتحام الشخص على لسان الشهود أمام المحكمة التي تحاكمه عن جريمة الاشتباه ، فلا يكفي لوصف الشخص بأنه متهم في تطبيق أحكام الاشتباه أن تتضافر أقوال الشهود على سبق ارتكابه جرائم مما عدها المادة الخامسة ما دامت سلطة الافتحام لم تحرك من قبل ساكناً ، ولم توجه إليه افتحافاً في أي من هذه الجرائم ، والافتحام في العادة يفترض سبق التحقيق، والمهم على أي حال أن الافتحام الذي يعتد به في جريمة الاشتباه لا يكون بغير تحقيق، فلا أقوال الشهود ولا تقديم البلاغ أو الشكوى، ولا حتى إجراءات الاستدلال تكفي لاعتبار الشخص متهماً ولا يكفي لإثبات الاشتباه مطلق الافتحام بل ينبغي أن يكون هذا الافتحام جدياً ويقصد بذلك أن يكون من شأنه إدانة المتهم لولا ظرف خاص حال دون ذلك ، كبطلان التفتيش، أو عدم كفاية الأدلة، أو امتناع العقاب، أو الحفظ لعدم الأهمية مادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، ففي هذه الحالات وحدها يكون الافتحام – أوقد يكون جدياً، أما إذا برىء المتهم أمام المحكمة لأنه لم يرتكب الفعل، أو لأن الفعل ذاته لم يقع ، أو لقيام سبب مبيح، فإن الافتحام الموجه إليه يسقط ولا يعتد به، بعد أن ثبتت بالدليل القاطع أنه لم يكن جدياً ، والأصل أن الفصل في جدية الافتحام يعتبر فصلاً في مسألة موضوعية من اختصاص المحكمة التي تطرح عليها دعوى الاشتباه²⁷، فإذا قدرت هذه المحكمة جدية الافتحام بناء على مبررات تسوغ ما انتهت إليه فقضاؤها صحيح ولا رقابه عليها من محكمة النقض، غير أن هذا الأصل في رأي بعض الفقهاء يرد عليه قيدان وهما **القيد الأول** : ألا يكون قد سبق القضاء بعدم جدية الافتحام، **القيد الثاني** : ألا يكون الافتحام نفسه موضع تحقيق ولم يتم الفصل فيه بعد ، ويبدو أن الفقه والقضاء في مصر لا يعترضان على القيد الأول، وعلة هذا القيد ظاهرة إذ لا يجوز الاعتداد بافتحام محصه القضاء ثم دحضه، وإلا صح اعتبار الشخص مشتبهاً فيه بحكم الإدانة وحكم البراءة التامة على السواء، وهو أمر غير مقبول، أما القيد الثاني فلا يلقي تأييداً من جانب الفقه ولا القضاء في مصر، والرأي هناك مستقر على أنه ينبغي على المحكمة أن تنظر دعوى الاشتباه وأن تتصدى للافتحام وتقدر مدى جديته، دون حاجه للتربص حتى تفصل المحكمة الأخرى فيه، وهذا الرأي في تقديرنا محل نظر²⁸، فقد يؤول الأمر إلى براءة الشخص براءة كاملة مما وجه إليه من الافتحام، فيكون من التناقض البين أن تقرر محكمة جنائية أن الافتحام كان على غير أساس ، وتقرر محكمة أخرى في الوقت نفسه أنه كان جدياً ولكي يتفادى الشارع موقفا كهذا تتأذى به العدالة نص في المادة 195 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه " إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية، ولهذا فنحن نرى وجوب وقف الفصل في دعوى الاشتباه إذا كان دليلها افتحافاً معروضاً على القضاء حتى يفصل فيه نهائياً، لأنه قبل الفصل فيه لا يمكن القطع بجديته أو عدم جديته، فإذا قضى حكم بالاشتباه على أساس جدية هذا الافتحام، كان مخطئاً في القانون متعيناً نقضه ، ولما كان الاشتباه حالة خطره، فإنه يشترط لاعتبار الشخص مشتبهاً فيه أن تكون خطورته ماثله عند محاكمته، أي عند الضبط ، فإن كانت هذه الخطورة قد زالت وجب الحكم ببراءته.

المطلب الثاني

(الاتجاه المختلط . المواءمة بين المذهبين السابقين)

27. د. أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق، ص 321.

28. وبهذا الرأي يقول د. عوض محمد، مرجع سابق، ص 132.

وإذا كان يبدو أن الاتجاهين سالفين الذكر قد اختلفا في الأساس الذي تقوم عليه هذه الجريمة، وأن كلا منهما قد اختطت لنفسها نهجاً مغايراً للآخر، إلا أن هذا الاختلاف أو التباين هو مجرد اختلاف نظري وظاهري وليس جوهرياً، فهما يلتقيان في أكثر من نقطة، فمن جهة تتفقان بشأن عدم وجود أركان لهذه الجريمة لكنهما في المقابل يختلفان في ما تثبت به أو تقوم عليه الجريمة، وفي واقع الأمر أن كلاهما يقترب من الصواب في شيء، إلا أن الأقرب إلى الواقع هو الجمع بين هذين الاتجاهين مع تسليط الضوء على السبب الرئيس والذي تقوم عليه هذه الجريمة والمتمثل في الخطورة الإجرامية، وهو ما يذهب إليه أنصار هذا الاتجاه والقائلون كذلك بأن هذه الجريمة لا أركان لها غير أنهم لا يقيمونها على صفات أو طرق معينة، بل ذهبوا أبعد من ذلك وبالقول بالمؤامة بين المذهبين السابقين وبأنها قائمة على الخطورة الإجرامية كأساس للتجريم، فاستعاروا من كلا المذهبين هذا المبدأ والذي يقول به أغلب الفقهاء، حيث أسسوا عليها مذهبهم، ويستند أنصار هذا الرأي إلى المبدأ الذي بنيت عليه نصوص القوانين التي جرمته وأخذت به وهي أنه يجوز شرعاً إبعاد المجرمين وعقابهم إذا خيف من شرهم خوفاً شديداً، وإن لم يقدّم الدليل على ارتكابهم جريمة بذاتها أو تعذر إثبات ذلك عليهم، وبعبارة أخرى إن مصلحة الجماعة تقتضي في بعض الأحيان تقييد حرية قسم صغير منه تقييداً محدوداً إذا بان وجه الخطر من ذلك القسم عليهم، سواء أسبق الحكم على هؤلاء الأفراد بارتكابهم جريمة أو أكثر أم اتضح من سيرتهم الشخصية تلوث معيشتهم بالجريمة وبأنهم ميالين لمخالفة نوااميس الجماعة مخالفة صريحة وصار من الخطر على البقية تركهم مطلّفين، فالخشب الذي دب فيه السوس لا ينبغي إحراقه ولكن ينبغي تطهيره، وفي هذا المقام نذكر القول الجامع الذي ألقى به مونتسكيو والقائل "إن للقوانين ضوابط ضرورية تأتي من طبيعة الأشياء" وأنه في هذا المقام يقصد هذا التشريع، وتأسيساً على ذلك قد ينبعث الخطر من سلوك معين يأتي به إنسان يضر بالمجتمع ككل، كما هو غالب في الجرائم التي يتصدى القانون الجنائي لها بالعقاب، والتي يتمثل ركنها المادي في السلوك الإجرامي والذي قد يتخذ إما صورة الفعل أو صورة الامتناع، وليس السلوك سواء إيجابياً أو سلبياً مثيراً في تحديد معاملة لأي صعب تذكر، ويكفي وصفه في نموذج بجريمة مبنية في النص الخاص بها، وليس الأمر كذلك في هذه الجريمة التي لا سلوك فيها مخالف للقانون بل والأكثر من ذلك أنه لا مقصد فيها، إذ يري أنصار هذا الاتجاه أن الخطورة الإجرامية هي ما تقوم عليه هذه الجريمة، ويررون هذا القول بأنه حين يتصف الشخص بالخطورة أي أن يكون الخطر منبعثاً من هذا الشخص، كان يوجد على حالة خطرة يتصف بها ويصبح معها وقوع الجريمة منه محتملاً ولو احتمالاً ضعيفاً²⁹ حتى وإن كانت هذه الجريمة يحيط بها التجاهل ولا يمكن التكهن مقدماً بالصورة التي ستأخذها أو أن التنبؤ بتحقيقه لا يكون إلا تقريباً وهذه الفكرة تصدق على الاشتباه، فما يشاع عن الشخص من ارتكابه جرائم أو أفعالا نص عليها القانون، أو كونه حكم عليه لأكثر من مرة بارتكابها فهذه الحالة الخطرة إذا اتصف بها شخص فإنه يعتبر شخصاً خطراً على المجتمع باعتبار أن ما صدر منه في الماضي من أفعال يؤكد حاضره، ويولد حالة الخطورة فيه ويجعل وقوع الجريمة منه في المستقبل أمراً محتمل الوقوع، أي أن الخطورة الإجرامية الكامنة في هذا الشخص تجعله مصدراً لإجرام مستقبل محتمل الوقوع يجب التوقي منه، فالخطورة هنا لا تتعلق بفعل أو سلوك إنما تتعلق بالفاعل، أي بإنسان لا بالسلوك لأنها حالة نفسية لا وزن لسلوك صاحبها إلا من ناحية أنها دالة عليها، فالحالة النفسية المكونة لجوهر الخطورة الإجرامية تتمثل في إن احتمال ارتكابه الجريمة قائم ولو بدرجة ضئيلة، لذلك يتدخل القانون لتجريم هذه الحالة الخطرة التي عليها هذا الشخص ولو لم تقع منه جريمة بعد، ومن الطبيعي أن هذا الافتراض أي افتراض الخطر قابل لأثبات العكس أي يكون لمن يوجد على هذه الحالة أن يستبعد ما علقه القانون عليها من قرينه خطر تنذر بجريمة مستقبلية.

29. د. رمسيس بجمان، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 334.

المبحث الثالث

العقوبات المقررة في جريمة الاشتباه³⁰

يسوى الشارع في العقاب بين جرمي الاشتباه والتشرد مساواة تامة نوعاً ومقداراً، وهذه المساواة في العقاب سواء عند الاشتباه لأول مرة أم عند العود إليه، فنص في المادة 6 من المرسوم بقانون الخاص بالمتشردين والمشتبه في أمرهم على أنه (يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبه البوليس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وفي حالة العودة إلى الاشتباه في خلال المدة المنصوص عليها في (المادة 96) من قانون العقوبات الليبي تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات)، ويجوز للقاضي - هنا أيضاً - بدلاً من هذه العقوبة أن يصدر حكماً غير قابل للطعن بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكاً مستقيماً³¹، ويتبين من هذه النصوص أن جريمة الاشتباه تعرف ثلاث عقوبات أصيلة مشتركة بينها وبين التشرد، أخفها إنذار المشتبه فيه أن يسلك سلوكاً مستقيماً، ويليه ارتفاعاً الوضع تحت مراقبه البوليس، واشدها الحبس، فالمشرع وفقاً للفترتين سالفتي الذكر أفرد لجريمة الاشتباه عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو إنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً، فللقاضي الخيار بين توقيع عقوبة المراقبة في الحدود السالفة الذكر أو الاكتفاء بالإنذار وهذا الخيار وإن كان من إطلاقات القاضي إلا أنه في رأي بعض الفقه يجب أن يهتدي القاضي في هذا الشأن بدرجة خطورة المتهم حسبما تكشف عنها السوابق أو الشهرة فأن استبان تأصل الميل الإجرامي في نفسه، عجل بمراقبته والا فيكتفي بإنذاره و نحن نؤيد هذا الرأي لوجهاته، وسنعرض هذه العقوبات بشي من التوضيح في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

عقوبة الاشتباه البسيط "الاشتباه لأول مره"

إذا ما أستيقن القاضي من سوابق المتهم، أو من حالته على العموم ما يقنعه بقيام الحالة الخطرة، أو الاتجاه الإجرامي اللذين يجعلان من صاحبهما مشبوه يخشى شره كما سبق القول، فيعاقبه بوضعه تحت مراقبة البوليس 32 مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو إنذاره.

الفرع الأول . إنذار المشتبه في امره:

يجوز للقاضي بدلاً من توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة، أن يصدر حكماً بإنذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكاً مستقيماً فالمشرع وفقاً للفترتين في المادة 7.6 سالفتي الذكر أفرد لجريمة الاشتباه - لأول مرة - عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس، أو إنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً، فللقاضي الخيار بين أن يوقع عقوبة المراقبة في الحدود السابقة أو الاكتفاء بالإنذار، وهذا الإنذار هو جزاء يحكم به على المشتبه فيه الذى يقدم للمحاكمة لأول مرة عن جريمة الاشتباه، وهو في الأصل تدبير وقائي يجوز للقاضي أن يأمر به، ويحكم بدلاً منه بوضع المشتبه فيه تحت مراقبة الشرطة .

³⁰ ويلاحظ في هذا المجال أن العقوبات المنصوص عليها في هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة وتختلف في ذلك عن جل الجرائم.

³¹ المادة 6 من المرسوم بقانون بشأن المتشردين والمشتبه في أمرهم أما العود المنصوص عليه فهو ذات العود في القانون الجنائي ويقصد به حاله الشخص الذي بعد ان حكم عليه نهائياً بالإدانة في جريمة ارتكب جريمة أخرى وهو من الظروف المشددة العامة.

³² . نقض جنائي جلسة 17 يونيو، 1946 مجموع قواعد القانونية ج 7 رقم 193 ص 175.

أولاً. تعريفه : وهو إنذار الشخص المشتبه فيه بمعني توجيه تنبيه إليه أن يسلك سلوكاً مستقيماً بحيث يجتنب كل عمل من شأنه تأييد ما يقوم حوله من الشبهات مادة (7) وحكمته هي اخبار الموصوف بالشبهة التي تدور حوله وبما هو عليه من الصفات ليكون على بينه من أمره وعلى حذر بأنه إذا لم يستقيم في سيره حق عليه العقاب، ولم يحدد القانون هنا ميعاد لمن يفترض فيه الشبهة بعد الإنذار ليحسن فيه سلوكه كما فعل مع المتشرد المنذر ، وطبيعي أن هذا الميعاد غير لازم لأن تحسين السلوك أو تسويته لا يحتاج الى ميعاد، وهو أمر متروك لإرادة المنذر، إن شاء أحسن وإن شاء أساء، ومعنى هذا أن حكم الإنذار يسري بمجرد صدوره³³، فإن عاد المشتبه فيه الذي حصل إنذاره إلى حالة الاشتباه تولدت الجريمة التي تسمى جريمة اشتباه، وإذا رضخ المنذر لمضمون الإنذار واستقام سلوكه ومضى على ذلك ثلاث سنين دون أن يرجع في خلالها سيرته الأولى ارتفعت عنه الشبهة وسقط مفعول الإنذار بحسب الراي المعول عليه، وفي الحاليين يكون حكم قاضي الموضوع نهائياً غير قابل للطعن فيه ، فصيغة الحكم بالإنذار دائماً ما تكون مع النفاذ، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه (الحكم القاضي بإنذار شخص طبقاً للمادة 7 من المرسوم بقانون الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم بأن يسلك سلوكاً مستقيماً لا يكون قابلاً للطعن فيه)، كذلك قضت بأنه (إذا كان المتهم على ما يتبين من صحيفه سوابقه قد سبق إنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً وقد قضت محكمة الدرجة الأولى بإنذاره فإنه يكون على المحكمة الاستثنائية أن تقضي بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة عن هذا الحكم وتنظر الموضوع، إذا أن الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم بقانون سابق الذكر بعدم قبول الطعن في الاحكام الصادرة بالإنذار مقصور على من لم يكن سبق إنذاره ، أما الأحكام التي تصدر على المشتبه فيه بعد سبق إنذاره فتجرى عليها القواعد العامة ويصح استئنافها) ، كذلك فإن ما ورد بالمادة 7 من القانون رقم 1 لسنة 1955 من عدم جواز الطعن في الحكم الصادر بالإنذار محله الاحكام فالأحكام التي تصدر بالإنذار وحدها من يشملها هذا المنع .

ثانياً. شروط الإنذار: ويشترط القانون هنا أيضاً كما في جريمة التشرد أن يكون الإنذار مكتوباً، فالإنذار الحاصل شفاهه لا يعول عليه ولا يترتب عليه أثر، وهذا مستفاد من نصوص المادة 6-7 من القانون المتشردين والمشتبه في أمرهم ، كذلك يتعين في هذا الإنذار أن يكون صريحاً بالتنبيه للشخص بتغيير حاله التي هو عليها وقد بين القانون ما يجب أن يشتمل عليه الإنذار من العبارات الموجهة إلى الشخص المنذر ، وهي أن يسلك سلوكاً مستقيماً بحيث يترك كل عمل من شأنه تأييد ما يقوم حوله من الظنون³⁴، على أنه لا يشترط أن تراعي هذه الألفاظ بالذات، أو يكفي أن يكون الإنذار مشتملاً على مضمونها، ولا تهم الصياغة التي يحرر بها مادامت هذه الصيغة لا تخرج عن مدلول ما أراده القانون، فإذا لم يكن الإنذار صريحاً بهذا المعنى انعدمت الجريمة فلا يصح الأخذ به والحكم بناء عليه.

الفرع الثاني . عقوبة المراقبة في جريمة الاشتباه

مراقبة البوليس هي تقييد الحق المطلق في التنقل من مكان إلى آخر بالقيود المقررة في القانون، وللوضع تحت مراقبة البوليس حالتان :
(**المراقبة القضائية:** وهي لا توقع إلا بحكم قضائي، وتوقع وفقاً لأحكام قانون العقوبات، أو القانون رقم 1. 1955 35 بشأن المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم، والقانون رقم الصادر 1. 1955 بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة، **المراقبة الإدارية:** وهي التي تفرض بأمر إداري من جهة الشرطة وفقاً لأحكام القانون رقم 1970.74 في شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة، ويتضح مما ذكر انفاً، أن المراقبة القضائية تطبق في أحوال التشرد أما المراقبة الإدارية فتطبق على المشتبه في أمرهم.

³³ . بشرط ان يكون نهائياً إذا لم يحدد القانون ميعاد يسقط فيه انذار المشبوه، وقد ادى هذا السكوت لأثاره المسألة امام القضاء وتفويضه بالاختصاص بالفصل فيه.

³⁴ . وفي النص الإيطالي صيغته أن يسلك سلوكاً تشريعياً بحيث يتجنب كل عمل من شأنه تأييد ما يقوم حوله من الشبهات مادة (7) منه.

³⁵ . يقابله القانون رقم 23 لسنة 1924 بشأن المتشردين والمشتبه في أمرهم.

المطلب الثاني

الظروف المشددة في الاشتباه (العود)

قد تدخل المشرع لرسم سياسة تشديد العقاب على المجرم تقديراً لبعض الظروف وينص المشرع على هذه الظروف ويبين أحكامها في نصوص خاصه يلتزم القاضي بتطبيقها ، وهذه الظروف المشددة القانونية عامة اي تشتمل كافة الجرائم او الجانب الأكبر منها، وصورتها في التشريع الجنائي الليبي ظرف العود الذي تناوله المشرع بالتنظيم في الجزء الخاص بالأحكام العامة من قانون العقوبات، وكما قدمنا فإن أحكام العود باعتباره ظرفاً مشدداً عاماً تسري على كافة الجرائم سواء نص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين إلا إذا وجد نص يخالف هذه الاحكام، ولما كان المشرع الليبي لم يميز جريمة الاشتباه بأحكام خاصه للعود و من ثم فإنها تخضع للأحكام العامة لنظرية العود الواردة في المادة 96 من قانون العقوبات الليبي ومن هذه الظروف المشددة في الاشتباه :

الفرع الأول . العود:

أن جرائم الاشتباه لا تتكون من فعل واحد محدد بذاته، يقع في وقت معين وينقضي بانقضائه، وإنما هي في حقيقتها وصف إذا توفرت عناصره التي حددها القانون الصقت هذا الوصف بالشخص، ويستدل عليه بما طبع عنه من اتجاه إلى ارتكاب جرائم حددها المشرع واعتبرها معياراً موضوعياً لكشف عن هذه الحالة:

أولاً . تعريفه : اختلف قضاء المحكمة العليا في مصر³⁶ في تفسير معنى العود للاشتباه فذهبت المحكمة في أول الأمر إلى أن حالة العود للاشتباه حاله خاصه لا شأن لها بالنظرية العامة للعود كما نظمته المادة 49 من قانون العقوبات المصري يقابلها المادة 96 من قانون العقوبات الليبي فقضت بأنه يتبين من مقارنه نص المادتين 6-7 من مرسوم المتشردين والمشتبه في أمرهم أن المراد بما ذكرته الفقرة الثانية من المادة السادسة من عبارة "حالة العود" ليس هو العود بالمعنى الوارد في المادة 49 من قانون العقوبات المصري يقابلها المادة 96 من قانون عقوبات ليبي وإنما المراد به أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالاشتباه، أي عمل من شأنه تأييد حاله الاشتباه السابق الحكم بها عليه، وذلك وفقاً لما جاء بالفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم المذكور إذ لا يوجد أي مبرر للقول باختلاف معنى العود في حاله سبق الحكم بالإندار أو حاله سبق الحكم بالمراقبة ، وإذا فلا يلزم من حاله الحكم في العود أن تتوفر جريمة الاشتباه من جديد بناء على وقائع أخرى لاحقه للوقائع التي بنى عليها حكم الاشتباه الأول بل كل ما يلزم هو ان يقع من المتهم بعد الحكم عليه بالمراقبة للاشتباه ، أي فعل من شأنه تأييد الحالة الثابتة بالحكم الأول في حقه³⁷ ، فطبقاً لهذا القضاء لا يختلف تأييد الاشتباه عن العود إليه إلا أنه يشترط في حاله التأييد أن يقع الفعل من المنذر في خلال ثلاث سنوات التالية للحكم به ، أما العود للاشتباه فلا يشترط أن يقع في مده معينة، فالأمر تقديري للمحكمة، وقد عدلت المحكمة العليا عن هذا القضاء وانتهت في عديد من أحكامها إلى أن جريمة الاشتباه لم يميزها المشرع بأحكام خاصة في العود فقضت أن مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم المذكور أعلاه انما وضعت لحالة خاصة هي حالة اختيار القاضي الحكم بإنذار المشتبه فيه بدلاً من توقيع عقوبة المراقبة ابتداء طبقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة، وهي حالة لا شأن لها بحالة العود للاشتباه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من تلك المادة التي جعل القانون عقابها الحبس والمراقبة معا وتحكمها قواعد العود الواردة في القسم العام من قانون العقوبات في المواد 96/98 منه، والمقصود بالعود للاشتباه بناءً على ما تقدم -

³⁶ . وقد لوحظ في هذا الشأن تطور قضاء النقض إذا لم تستقر احكامه على مبدأ واحد غير انما انتهت مؤخراً أي أن جريمة العود للاشتباه لا يميزها المشرع بأحكام خاصه بل تحكمها قواعد العود الوارد في الأحكام العامة القانون العقوبات.

³⁷ . نقض جنائي مصري جلسة 1949/6/8 مجموعة القواعد القانونية ج2 ق46.

هو ذلك السبب الموجب للحكم على المشتبه فيه بعقوبة أشد مما حكم بها عليه من قبل، وقد ثار اللبس فيما يتعلق بتحديد المراد بالعود في تطبيق أحكام الاشتباه، فهل يشترط لتوافر العود أن يحكم على الشخص من جديد أكثر من مرة أو أن يتكرر اتهامه جدياً بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة؟ أو يكفي لذلك الحكم عليه أو اتهامه مرة واحدة؟ يجري قضاء النقض في مصر على أنه لا يلزم لثبوت العود أن يحكم على المشتبه فيه أكثر من مرة ولا أن يتكرر اتهامه جدياً في إحدى الجرائم المشار إليها بعد سبق الحكم عليه في الاشتباه، بل يكفي أن تقع من المشتبه فيه جريمة واحدة من شأنها تأييد حالة الاشتباه الثابتة بالحكم الأول³⁸، وتطبيقاً لهذا قضت بأنه (إذا كان الثابت أن المتهم سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبه البوليس للاشتباه، ثم حكم عليه بالحبس لارتكاب جريمة سرقة، فإنه يكون قد عاد إلى الاشتباه بان ارتكب عملاً من شأنه تأييد الاشتباه الثابت في حقه بالحكم السابق صدوره عليه بوضعه تحت المراقبة.)، وهذا القضاء سديد، وهو يتفق تماماً مع طبيعة الاشتباه - فالجرائم التي سبق الحكم فيها أو التي كانت محلاً لاتهامات جدية ليس من عناصر جريمة الاشتباه، وإنما هي دليل عليها، وإذا فنحن نكون في دائرة الاثبات حين نعرض لهذه الجرائم، ولهذا يكون السؤال أدق لو صيغ على الوجه الآتي:

هل يلزم في حالة العود للاشتباه أن تكون أدلته هي ذات الأدلة اللازمة قانوناً لإثباته في أول مرة؟ ورد أغلب الفقه على ذلك بالنفي، فالحكم بوضع الشخص تحت مراقبه البوليس للاشتباه فيه دليل حاسم على قيام الحالة الخطرة لديه، فإذا حكم على الشخص بعد ذلك في جريمة مما نص عليها القانون أو اتهم اتهاماً جدياً بارتكابها، فهذا الدليل الجديد - مضافاً إلى الدليل الأول - يثبت حاله العود وإنما يلزم تعدد الأحكام - أو تعدد الاتهام عند اثبات الاشتباه لأول مرة، فإذا ما ثبتت الحالة الخطرة بحكم نهائي ثم قام دليل جديد في زمن لاحق على بقائها لدى المحكوم عليه صح اعتباره عائداً.

ثانياً. شروط قيام العود: تتحقق جريمة العود للاشتباه، إذا صدر حكم بالمراقبة على المشتبه فيه، ثم اقترف في خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة، أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة إذا كانت لمدة سنة، فأكثر أو قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور إذا كانت أقل من سنة، فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون بشأن المتشردين والمشتبه بأمرهم، تستشف منه المحكمة استمرار خطورة المشتبه فيه، وذلك سواء قضى بإدانته في هذه الجريمة بحكم بات، أو قضى ببراءته منها وكان اتهامه قائماً على أساس جدي، أو كانت الدعوى لم ترفع أصلاً عن الجريمة وتبين من التحقيقات جدية الاتهام المسند إليه، وعلى ذلك فإنه يشترط لتحقيق جريمة العود للاشتباه توفر الشروط الآتية:

1. أن يسبق الحكم على المشتبه فيه بعقوبة الوضع تحت المراقبة في جريمة الاشتباه أو تأييد حالة الاشتباه، فلا يكفي أن يكون الحكم الصادر ضده في جريمة الاشتباه بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً ويتعين أن يكون هذا الحكم باتاً، أي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض بمعنى لا يجوز الطعن فيه بالطرق العادية وغير العادية، ولم تنقض آثاره برد الاعتبار القضائي أو القانوني³⁹.
2. أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بالمراقبة فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الخامسة ويكون ذلك أما بأن يحكم عليه من جديد بحكم نهائي في واحدة منها، وأما بأن يتهم من جديد بواحدة منها اتهاماً جدياً مؤسساً على أدله لها وجاهتها، ويتعين أن يكون من شأن هذا الفعل تأكيد خطورة المشتبه فيه وميله إلى الإجرام - أما إذا كان هذا الفعل بسيطاً لا يدل على خطورة في المشتبه

³⁸. نقض جنائي مصري 1949/6/7 المجموعة الرسمية لجدول العشري السادس رقم 869، ص 186.

³⁹. وتجدر الإشارة إلى أن جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية والعبرة في تحققها بتاريخ وقوع الجرائم من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة - لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجرائم طعن جنائي 1538 جلسة 4 5 1960 س 29 ق - كذلك طعن 16 79، جلسة 1962/3/20، س 31 ق.

فيه أو يكشف عن ميله للإجرام فلا يصح اعتباره عائداً للاشتباه ، وتقدير هذه المسألة مما يخضع لتقدير قاضي الموضوع، كما لا يصح اعتبار المشتبه فيه عائداً لحاله الاشتباه إذا كانت قد مضت مدة كافيته على الحكم السابق أمضاها المتهم في سلوك لا غبار عليه، وراي القاضي أن الفاصل الزمني بين الأحكام السابقة والواقعة اللاحقة تنفي قيام الحالة الخطرة المطلوبة في الاشتباه أو في العود إليه ولا يشترط لتوافر العود إدانة المشتبه فيه في الفعل الجديد، وإنما يكفي أن يكون اتهامه قائماً على أساس من الجد، سواء أكانت النيابة قد امرت بحفظ الدعوى أو اصدرت فيها أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة أو قدمت الدعوى إلى المحاكمة وقضى فيها بالبراءة لوجود شك في التهمة .

3 . أن يقع الفعل الجديد في خلال المدة الواردة بالمادة 96 من قانون العقوبات 40 الليبي، فإذا كانت عقوبة المراقبة لمدة سنة أو أكثر تعين أن يقع الفعل الجديد خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

4 . ألا يكون قد مضى على الجريمة الجديدة التي ارتكبها أو أتم فيها فيه المشتبه فيه المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية، ومدة التقادم ثلاث سنين في الجناح وعشر سنين في الجنايات مالم ينص القانون على خلاف ذلك - والعلة في ذلك أن انقضاء الدعوى بالتقادم يزيل أثارها بما في ذلك إمكان الاعتداد بها في مقام تقدير العود للاشتباه، والعبرة في إثبات العود للاشتباه هي دائماً بتاريخ وقوع الجريمة أو الجرائم الجديدة لا بتاريخ الحكم فيها.

ثالثاً. مدى انطباق أحكام التعدد على الاشتباه 41: جريمة الاشتباه بحسب تنظيمها القانوني - لا تقع وحدها - بل أنها لا تقوم إلا إذا ثبت أن المتهم بها قد ارتكب من قبل جرائم معينة دانه القضاء فيها أو أتم بها اتهاماً جدياً، وتثور في هذا الصدد مسألة تحديد العقوبة الواجبة التطبيق إذا قدم المشتبه فيه للمحاكمة، فهل يقضي عليه بعقوبتها رغم سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بالعقوبات المقررة للجريمة أو للجرائم الأخرى أو تطبق في شأنه المادة 76 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الليبي والتي تنص على أنه "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ؟"

وفي هذا الشأن ذهب محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى ضرورة مراعاة أحكام التعدد وإلى وجوب توقيع عقوبة واحدة عن الجريمتين - الاشتباه والجريمة الأخرى . مما يقتضي إحالة الدعوى إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى عن الجريمة التي أفضت إلى الاشتباه إن لم يكن قد فصل فيها ، أو مراعاة حكم المادة 76 من قانون العقوبات الليبي والتي تقابلها المادة 32 من قانون العقوبات المصري، عند توقيع العقوبة إن كان قد حكم في تلك الدعوى، غير أن هذا الحكم فريد من نوعه ، لأن محكمة النقض لم تصر عليه من بعد هذا الحكم ، بل اطردها على عكسه، وأحكامها الآن تجري بانتظام على أن حالة الاشتباه تقتضي دائماً توقيع جزائها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى التي يرتكبها المشتبه فيه، وذلك أخذاً بعموم القاعدة المنصوص عليها في المادة 78 فقرة الأولى من قانون العقوبات الليبي ويقابلها 33 من قانون العقوبات المصري ويستوى في ذلك أن ترفع الدعوى العمومية عن الاشتباه في قرار وأحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة ، ولا محل لسريان المادة 76 من قانون العقوبات الليبي والتي تقابلها المادة 32 من قانون العقوبات المصري في مثل هذه الحالة، غير أن من الفقهاء من ينتقد هذا التحول في قضاء النقض بدعوى مخالفته للمبادئ العامة في تعدد الجرائم والعقوبات ، ويرى أن وصف الاشتباه هو بغير شك وصف مستقل عن وصف الجريمة التي تجعل الشخص مشتبه فيه، غير أنه لا شك

40 . تقابلها المادة 49 من قانون العقوبات المصري.

41 . د. عوض محمد، قانون العقوبات التكميلي ص 140.

أيضا في أن الفاعل لم يرتكب غير فعل واحد له في القانون وصفان، أو على حد تعبير المادة 32 من قانون العقوبات المصري مادة 76 من قانون العقوبات الليبي: تكون جريمة متعددة عند تعدد الجرائم، فيجب اعتبار - الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، وذلك عندما تثبت مسئولية المتهم عن الوصفين غير أن هذا النقد مردود بما افصحته عنه محكمة النقض نفسها من أن ثبوت الاشتباه لا يفيد أكثر من أن المشتبه فيه أصبح مصدر خطر على أمن الناس و حقوقهم ، وأنه وإن كان القانون قد عد حالة الاشتباه حالة إجرامية، إلا أنها مازالت متحرره عن ذلك النشاط الذي يمارسه الجاني عندما يقارف جريمة من الجرائم مما يجعل الناس يحسون بأثرها الظاهر لهم، ويؤيد وجهة النظر هذه ما نص عليه الشارع في المادة الخامسة من المرسوم ذاته من أنه "يعد مشتبه فيه كل شخص... حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم الآتية..." مما مفاده أن الشارع يسوغ توافر حاله الاشتباه - المعاقب عليها مع وجود حكم سابق بالإدانة، وما نصت عليه المادتين 7\6 من إيجاب معاقبه المشتبه فيه بعقوبة المراقبة أو بها مع الحبس في حالة العود، وما جاء بالمادة الثامنة من وجوب تنفيذ الاحكام التي تصدر على المشتبه فيه ولو مع حصول استأنفها، ومقارنة هذه النصوص المتعاقبة الترتيب يدل بغير شبهه على أن الشارع أوجب للمشتبه فيه عقوبة مستقلة عن العقوبة التي استحقها على الجريمة الأخرى يوقعها القاضي عليه كلما رأي فيما ثبت وقوعه منه بوصف كونه مشبوها، مما يثبت مظهرها من مظاهرها خطورته وما قد يشكله من المساس بالأمن العام، ويستوى في ذلك أن ترفع الدعوى العمومية عن الاشتباه في قرار واحد مع الجريمة الجديدة أو بقرار على حدة 42، وهذا الذي قرره المحكمة العليا في مصر صحيح، فالقانون يعتبر الشخص مشتبهاً فيه إذا سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المبينة فيه والمنصوص عليها في المادة الخامسة من ذات المرسوم ، وهو بهذا يفترض إمكان عقاب الشخص بوصفه مشتبهاً فيه رغم سبق الحكم عليه في الجريمة أو الجرائم التي استخلص القاضي منها حالة الاشتباه ، ولو أخذنا بالرأي المخالف لأدى ذلك إلى امتناع عقاب الاشتباه في أغلب حالاته، أو أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة أشد من عقوبة الاشتباه ، والأصل إعمال النص لا إهماله، ومن جهة أخرى فإن هذه النتيجة لا تتعارض مع التنظيم القانوني القائم لموضوع التعدد، فالمرشع يشترط في التعدد المعنوي أن يكون الفعل المرتكب واحداً وأن يكون له في القانون وصفان ، أي أن يكون هذا الفعل داخلاً في تكوين كل جريمة من الجرائم التي تنسب للمتهم، وهذا الشرط لا يتوفر في الحالة التي نبهنا عليها لان الفعل المرتكب وإن كان يدخل في تكوين الجريمة الأخرى، إلا أنه ليس ركناً في جريمة الاشتباه، وإنما هو مجرد دليل عليها، ومن ثم فإن شروط انطباق حكم التعدد المعنوي لا تقوم، فلا يحال بين القاضي وبين الحكم بعقوبات متعددة.

الفرع الثاني . تأييد حاله الاشتباه

تتحقق جريمة تأييد حاله الاشتباه إذا سبق الحكم على المشتبه فيه بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً في الاشتباه ثم وقع منه فعل من الأفعال الواردة بالمادة الخامسة يكشف عن استمرار خطورته في خلال الثلاث سنوات التالية للحكم بالإنداز، ويسري على الفعل المؤيد لحالة اشتباه كافة ما يسرى من أحكام على الفعل الذي يتحقق به العود إلى الاشتباه.

أولاً. شروطه: يمكن القول إن تأييد الاشتباه يشبه العود للاشتباه في طبيعته - وهذا القول له عذره في الواقع، غير أن كلا منهما يختلف من عدة نواحي:

أ. يجب أن تسجل سوابق المتهم سبق الحكم عليه نهائياً بإنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً عن اشتباه ، فالحكم السابق يجب أن يكون الإنذار عن جريمة الاشتباه، فإذا كان قد قضى بالوضع تحت مراقبه البوليس فإنه لا يصلح أساساً لقيام جريمة تأييد حالة الاشتباه ، ولكن

42. د. عوض محمد، قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص 142 وما بعدها.

قد يتوافر به جريمة العود للاشتباه إذا اكتملت باقي الشروط ، فجريمة تأييداً حالة الاشتباه، تختلف في هذا الشرط عن جريمة العود للاشتباه، فبينما تستلزم الأخيرة ضرورة أن يكون الحكم السابق صادراً بالوضع تحت مراقبه البوليس، فإن جريمة تأييد الاشتباه تقتضي أن يكون هذا الحكم صادر بالإنداز .

ب . يشترط ألا يكون قد مضى على الإنذار السابق مدة تتجاوز ثلاث سنوات، لأنه بعد هذه المدة يسقط الإنذار من تلقاء نفسه وتزول جميع آثاره، والمادة 2/7 صريحة في استلزام شرط عدم مرور هذه المدة، في حين أنه في العود للاشتباه يشترط ألا يكون قد مضى على الحكم السابق بالمراقبة مدة تتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاءها 43، أو من تاريخ الحكم بما بحسب الأحوال - طبقاً لأحكام العودة العامة كما بنيتها المادة 96 من قانون العقوبات الليبي، أما فيما عدا ذلك فإنه يلزم في تأييد حاله الاشتباه نفس ما يلزم في العود للاشتباه من ناحيه ضرورة صدور حكم جديد على المتهم - بعد سبق ادانته في الاشتباه، وعلى سبيل المثال جريمة اعتداء على النفس أو المال أو غير ذلك مما أشارت إليه المادة الخامسة من تشريع المتشردين والمشتبه فيهم أو ضرورة اتهام المشتبه فيه بارتكاب شيء منها، مع ضرورة تمحيص الفعل الأخير الذي وقع من المتهم لتقدير جدية الاتهام، من عدم جديته، والاتهام الجدي يكفي وحده للقول بتأييد حالة الاشتباه دون ضرورة صدور حكم نهائي بالإدانة في ذلك الاتهام، وذلك طبقاً لنفس القواعد التي سبق بياناها 44.

ج . كما ينبغي أن تكون الجريمة الجديدة على قدر من الجسامة بحيث يستدل منها على كمن الخطر في نفس الجاني، أي ينبغي أن تكشف الجريمة الجديد عن اشتباه حقيقي يتأكد به الاشتباه السابق، فإذا كانت من الجرائم البسيطة التي لا يستدل منها على كمن هذا الخطر، فلا محل للقول بتأييد الاشتباه السابق كما هو الحال تماماً في العود للاشتباه، وتقدير هذه الجسامة أمر موضوعي بطبيعة الحال ومتروك لقاضي الموضوع.

د . كما يلزم هنا أيضاً ألا تكون قد مضت منذ وقوع الجريمة الجديدة وحتى يوم أقامه الدعوى على المتهم بتأييد حاله الاشتباه - المدة الكافية لسقوط الدعوى الجنائية، وهي ثلاث سنوات إذا كانت الجريمة جديدة جنحه، وعشر سنوات إذا كانت جنائية، لأنه بهذا الانقضاء تزول جميع الآثار الجنائية للجريمة الجديدة بما فيها من إمكان اعتبارها منشئه لحاله تأييد الاشتباه.

ثانياً. أثر تأييد حالة الاشتباه: عند تأييد حالة الاشتباه تصبح عقوبة المشتبه فيه هي وضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، ولا تزيد عن خمس سنين م 7 من المرسوم المتشردين والمشتبه فيهم وهذا أمر طبيعي مادام الإنذار السابق له بأن يسلك سلوكاً مستقيماً لم يجد معه نفعاً، وإذا عاد المشتبه فيه إلى حالة الاشتباه من جديد بعد سبق الحكم عليه بالوضع تحت مراقبة البوليس طبقاً للمادة 7 الأنفة الذكر عوقب طبقاً للمادة 2/6 وهي توجب الحكم بالحبس فضلاً عن الوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل من سنه ولا تزيد على خمس سنين ، ويراعى أن العقوبات المحكوم بها في جرائم التشرّد والاشتباه - تكون واجبه التنفيذ فوراً كما ذكرنا سابقاً - ولومع حصول استأنفها (م 8 من المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 1955) وكلها جائزة الاستئناف - والطعن بالنقض، متى توافرت شروطه - فيما خلا الحكم بالإنداز فهو لا يجوز الطعن فيه بأي طريق على ما بيناه فيما سبق 45.

ثالثاً. التمييز بين العود للاشتباه وبين تأييد حالته: ينحصر الفرق بين الجريمتين في أمرين . الأول: أنه يتعين في جريمة العود للاشتباه أن يكون قد سبق الحكم على الجاني بعقوبة المراقبة في جريمة الاشتباه، بينما يلزم في تأييد حالة الاشتباه أن يكون الحكم الصادر ضده في

43. تقابله المادة 49 / 2 من قانون العقوبات المصري.

44. نقض جنائي مصري جلسه 1945/10/4 أحكام النقض، س 6 ق، رقم 46، ص 73.

45. رؤوف عبيد، المرجع السابق، قانون العقوبات التكميلي، ص 362.

جريمة الاشتباه هو إنذاره بأن يسلك سلوكاً مستقيماً ، أما الثاني : أنه يتعين في جريمة تأييد حاله الاشتباه أن يقع الفعل المؤيد للاشتباه خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإنذار، بينما يجب أن يقع في جريمة العود للاشتباه في خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة المراقبة أو من تاريخ سقوطها بالمدة إذا كانت لمدة سنة أو أكثر أو قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم إذا كانت أقل من سنه وذلك طبقاً للقواعد العامة في العود الواردة في المادة 96 من قانون العقوبات الليبي .

الخاتمة

من المعروف أن القوانين والتشريعات وجدت أساساً لتوفير جو من الأمن والاستقرار، فالمشرع يضع القوانين التي تلائم المجتمع وتضع حلاً للمشكلات والمعوقات فيه، وهذا حال المشرع الليبي فهو لم يتجاهل عظم وخطر موضوع الاشتباه، وإنما كان على إدراك بخطورة هذه الجرائم على المجتمع. إذ يعتبر تجريمه أحد أهم التحولات للسياسة الجنائية الحديثة بعد أن سيطرت على الفكر الجنائي المعاصر فكرة الوقاية من الإجرام، فالتنبؤ بالخطر الذي يهدد المجتمع بالجريمة والعمل على مواجهته بأسلوب يكفل القضاء عليه قبل أن يصير ضرراً واقعاً بالفعل هو عمل عظيم يجدر الاهتمام به والسعي الدؤوب من أجل تحقيقه، وبالمحصلة خلصت الدراسة إل بعض النتائج التي توصلنا إليها، وانتهت بتقديم جملة من التوصيات نوردتها فيما يأتي:

أولاً. النتائج:

1. يعيب نظام الاشتباه أنه يركز على الاهتمام بالجريمة دون مرتكبها، فالجاني ليس مجرد دمية يوصف كرقم مادي في قانون العقوبات ثم يقذف في السجن حيث يوصف برقم جديد، والواقع أننا إزاء حالة خطره أكثر من كوننا إزاء جريمة، ولهذا فإن فرض عقوبة على الاشتباه مسيطرة لمبادئ المسؤولية الجنائية ونظرية العقاب بمفهومها التقليدي ليس هو كل التطور المنشود لعلاج هذه الفئة من المجرمين.
2. لا شك أن تكرار ارتكاب الجرائم يمثل حالة خطره تستدعي اهتماماً خاصاً يختلف بطبيعة الأحوال عن الاهتمام بمجرم الصدفة أو المجرم العادي الذي يرتكب الجريمة لأول مرة، وعليه فيجب أن تختلف نظرة المشرع إلى طبيعة الجزاء، فمادام علاج المشتبه فيه يستهدف أصلاً علاج أمر حاضر ثابت هو الخطورة بمنع إجرام مستقبل ولا يستهدف الجزاء عن جريمة مستقبله ، فيجب أن تتحول نظرة المشرع إلى التدبير بدلاً من العقوبة، لذا يجب أن يكون هدف المشرع في معالجة الاشتباه تغير الظروف التي تؤدي إلى الانحراف، وعلى هذا فيتمثل العلاج في الإيداع في مؤسسة أو دور التوجيه المهني أو التربوي أو الالتزام بالإقامة في مناطق محدودة وغيرها.
3. يعتبر الاشتباه تعبير عن سلوك في الحياة، وبالتالي ليس الهدف في مواجهته هو المساءلة عن واقعه يجرمها المشرع بل هو التعديل في تكوين الشخصية الإنسانية التي كشف عنها نسق معين في الحياة ، كذلك فأن تقويم الميول الإجرامية لديهم يحتاج لخبرة فنية ومساعدات اجتماعية وجهود ضخمة منهم وهم في ذلك أشد احتياجاً لتجارب العلمية لرجال الشرطة المتخصصين، كما يلزم قبل البدء في علاج المشتبه فيهم بالمؤسسات أو دور التوجيه المهني أن يخضعوا لفحص شامل لقياس درجة خطورتهم بمعايير جديده - حتى يتم فحص حالاتهم وعلى ضوء هذا الفحص يتم اعتقالهم في المحال الخاصة وحيث تتفاوت المدة اللازمة للعلاج حسب حالتهم إذا أنه ليس كل مشتبه فيه يلزم إيداعه في المؤسسات او محال خاصة أو يخضع للعلاج، بل من توافرت لديه الخطورة الإجرامية بحيث يخشى ارتكابه لجرائم مستقبله مع عدم التعويل أساساً على الوسائل الأخرى في علاجه كإلزامه بالإقامة في مناطق معينة كذلك قد يلاحظ أن المشتبه فيه قد يكون شاذاً وهنا يجب أن يعالج في الأصل من المرض الذي سبب شذوذه وقد تجتمع فيه صفات المجرم المعتاد وفي هذه الحالة يخضع للعلاج المقرر للمجرمين المعتادين.

4. لذا يمكن القول إن تجريم الاشتباه كوسيلة مثلى أو حتى مجدية، فذلك أمر مشكوك فيه، لأن من لا يأبه بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية، لن يحول بينه وبين ارتكابها تهديده بالعقاب بوصفه مشتبهاً فيه، فجزاء الاشتباه متمثلاً في الإنذار أو المراقبة، أو الحبس والمراقبة معاً، فليس من شأن هذا الجزاء حتى في أشد صورته أن يصد عن ارتكاب الجريمة شخصاً عقد العزم على ارتكابها، ولم يبال بالعقوبة المقررة لها في القانون.

5. اننا ومن وجهتنا نحفظ على تجريم الاشتباه غير انه، وفي حال رأي المشرع ضرورة الابقاء على جريمة الاشتباه، وعدم الاكتفاء بتجريم الاعتداء أو الاحتراف، إدخال بعض الجرائم في عدادها، ومن أمثلتها الغش التجاري والتدليس والابتزاز والتهريب، وهي جرائم وإن كانت لا تعتبر من جرائم الاعتداء على المال في بعض صورها إلا أن الجاني في هذه الصورة يستهدف الحصول على كسب يربو عن نصيبه العادل أو ابتزاز لكسب لا حق له فيه على الإطلاق، حيث يمكن القول أنها تؤدي في النهاية إلى سلب ثروة الغير، بل وتجريد البعض من ثرواته، مما يجعله عاجزاً عن مواجهة أعباء العيش فلا يجد من الانحراف بداً، أو التزدي في الجريمة مناصاً، وهو أمر يخل بالأمن العام وينزل بالمجتمع أبلغ الضرر.

6. أن لا نقر مذهب المرسوم بقانون في جعل الاشتهار معادلاً للسوابق في توافر حالة الاشتباه، لأنه بذلك يكون قد ساوى بين متفاوتين، فالأحكام هي عنوان الحقيقة ولا بأس من اتخاذها دليلاً على خطورة المشتبه فيه، وإنما البأس أن نأخذ المتهم بجريمة اتهامات أسندت إليه وشبهات حامت حوله، والتي قد تكون النيابة حققت فيها وانحصر الدليل عن تقديمها إلى القضاء، وقد تكون قدمت إلى القضاء وقضى فيها بالبراءة للشك في التهمة أو البطلان في الإجراءات، فلا يسوغ إذاً أن يبنى القضاء حكمة في الاشتباه على وقائع أخلي ساحة المتهم عنها عندما عرضت عليه بوصف آخر، أو أنها قد تكون كيدية لأي غرض كان، حيث إن الشارع قد سار قليلاً في هذا المضمار عندما ضيق من نطاق الاشتهار في حالة الاشتباه، وحصرها في ما نصت عليه المادة الخامسة منه، فاشتراط أن يوجه للمشتبه فيه اتهامات جدية، فاستبعد منها بذلك مجرد الشبهات، لذلك نرى بأن الإدانة في جريمة الاشتباه استناداً إلى الاتهامات وحدها ليست سوى رد فعل قاس من جانب التشريع ليس له ما يبرره، فضلاً عن ذلك فالمتهم في هذه الحالة يجد نفسه في مركز حرج لا يستطيع فيه الدفاع عن نفسه، لأنه قد لا يملك أن يفند وقائع محددة، إذا هو لا يواجه بشي من ذلك بل بمجرد اتهامات لم تتأيد وذلك كله إذا أحسن الظن بالواقع، فما بالنا ونحن ندرك إمكان إشهار هذا السلاح في وجه الأبرياء، واحتمال اللجوء إليه لمجرد الرغبة في الكيد والتنكيل.

7. أن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون منها مالا يلائم المشتبه فيهم على الإطلاق ومنها ما يؤدي الغرض المقصود منه أداء ناقصاً لما ينطوي عليه من العيوب، كما أنها في عديد الأحوال تكون عديمة الفائدة وعظيمة الضرر بعكس المطلوب منها، مما قد يرتب عليها نتائج عكسية إذا يتعين فيها أن تكون إصلاحية وتهذيبية أكثر من كونها عقوبات، فالمضار التي تنشأ عن الحكم بعقوبة مثل الحبس بصورتها الحالية أكثر من الفائدة وليس معنى ذلك أننا نقول بإلغاء هذه العقوبة، بحيث إذا كان لابد منها تكون في أماكن وظروف مناسبة لإعادة تأهيلهم وإصلاحهم.

ثانياً . التوصيات:

1. نحب بالسلطة القضائية ابتداءً نقل هذا القانون من موضع السكون إلى موضع الحركة، أو بمفهوم آخر نقله من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، إذ يمكن القول إن هذا القانون هو الحاضر الغائب في آن وأحد، حيث يوجد النص ويغيب التطبيق.
2. كذلك نوصي المشرع بالتدخل بتعديل تشريعي أسوة بغيره من التشريعات الأخرى لمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال، فهذه النصوص موضوع الدراسة قديمة قدم صدور قانون العقوبات، وتحتاج إلى التعديل كي تتماشى مع الوقت الحاضر، فقد تطورت التشريعات الجنائية في هذا العصر تطوراً ملحوظاً، وتعرضت لكثير من التعديلات والتغيرات حتى تكون مواكبة لتطور الحياة، وحتى يكون وافياً بالغرض المقصود.
2. أنه ونتيجة للتطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الليبي، فقد أصبحت بعض الجرائم ذات خطورة بالغة على الأمن العام عن ذي قبل، ومن ثم فإنه يجب إعادة النظر فيها وتضمينها في الجرائم التي تشملها المادة الخامسة والتي تتوافر بها حالة الاشتباه.
5. نرى أن في قانون العقوبات الليبي ما يغني عن تجريم الاشتباه، إذ ليس هناك ما يقتضي أن نجعلها في مرتبة الجريمة المستقلة، حيث كان في مقدور المشرع أن يلحق هذه الجزاءات بالعقوبة المقررة لذات الجريمة المرتكبة، فيصل بذلك إلى ما يريد ويتفادى في الوقت نفسه الإسراف في التجريم والتجهيل في بيان عناصر وأركان الجريمة، إذ بإمكانه الحكم بهذه العقوبات على المجرم الخطر بغير الحاجة إلى تجريم الاشتباه استقلالاً، فالاشتباه وباعتباره قائماً على أساس فكرة الاعتقاد على الإجماع والتي عنى قانون العقوبات الليبي بمعالجتها فالمواد 146/145 من قانون العقوبات، فما حاجة التشريع الليبي بعد هذا إلى قانون خاص بالمشتبه فيهم، إذ أن التنظيم المقرر بماتين المادتين يفى بالحاجة تماماً، وهو إلى ذلك سليم من الناحية القانونية، لأنه يقرر للحالة الخطرة تدبير وقائي ملائماً يأمر به القاضي في نفس الحكم الذي توقع به العقوبة الجنائية، ولو استكمل هذا التنظيم جوانبه في مرحلة التنفيذ أيضاً لأمكن أن يؤدي ثماره المرجوة في استئصال الحالة الخطرة، لذا فلسنا نتصور في ظل النصوص القائمة في التشريع الليبي. كيف يقدم معتاد الإجرام أو محترفه إلى المحاكمة فيحكم عليه أولاً بالعقوبة المقررة أصلاً للجريمة التي ارتكبها مع تشديدها بسبب العود ثم يحكم عليه بالاعتقال بسبب الاعتقاد أو الاحتراف، ثم يقضي عليه بعد ذلك بعقوبة الاشتباه، فلهذا كله نرى بأن تجريم الاشتباه ليس له ما يبرره، ولعل الفرصة تسنح في وقت قريب لكي يعيد المشرع الليبي النظر في المرسوم الخاص بالمتشردين والمشتبه في أمرهم ويعدله وتعديل يتفادى ما به من عيوب .

المصادر والمراجع

أولاً . الكتب:

أ. الكتب العامة:

- 1- عبد الملك. جندي (1926)، مجموعة المبادئ الجنائية، دار المنشورات القانونية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- 2- بهنام. رمسيس (1977)، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 3- بهنام. رمسيس (1988)، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ب. الكتب المتخصصة:

1. جاد. حسن، التشريع المصري للمتشردين والمشتبه فيهم ومراقبة البوليس (1930) دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة.

2. عبيد. رؤوف، شرح قانون العقوبات التكميلي (1965)، دار الفكر العربي، القاهرة.
3. محمد. عوض، قانون العقوبات التكميلي (1960)، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، الإسكندرية.
4. أهليل. فرج علواني، الوجيز في قوانين الاشتباه والتشرد والمراقبة القضائية والاسلحة والذخائر (1987).
5. بكري. محمد عزمي، جرائم التشرد والاشتباه في القانون المصري، المكتبة القومية الحديثة (1978)، الطبعة الاولى، طنطا.
6. يوسف. محمد اسماعيل، جريمة الشيك وتبديد المحجوزات وجرائم التشرد والاشتباه (1966)، جامعة الاسكندرية.
7. عبد التواب. معوض، الوسيط في شرح قانون الاسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه، منشأة المعارف (بدون سنة نشر)، الاسكندرية.

ثانياً. لرسائل العلمية:

أ. أطروحات دكتوراه:

1. الالفي. أحمد عبد العزيز، (1965) العود الي الجريمة والاعتياذ على الاجرام، اطروحة دكتوراه منشورة المطبعة العالمية، القاهرة.
2. الجمال. محمد علي (1988)، التشرد والاشتباه، أطروحة دكتوراه منشورة ، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة.

ثالثاً. المدونات والمجموعات التشريعية:

1. قانون رقم 1 لسنة 1955 بشأن المتشردين والمشتبه في امرهم.
2. قانون رقم 98 لسنة 1945 المصري بشأن المتشردين والمشتبه في امرهم.
3. قانون تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة.
4. مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الاول، العقوبات، إعداد الإدارة العامة للقانون، سنة 1986.
5. مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الثاني، اجراءات جنائية، اعداد الادارة العامة للقانون، سنة 1987.

رابعاً. الأحكام القضائية:

1. أحكام المحكمة العليا الليبية، المكتب الفني، طرابلس.
2. أحكام محاكم النقض الفرنسية (case Crim).
3. مجموعة أحكام النقض المصرية، المكتبة الفنية القاهرة.
4. مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة النقض في مصر، الدائرة الجنائية.
5. المدونة الجنائية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية واصدرها المكتب الفني.

سادساً. مراجع اخرى:

أ. المعاجم اللغوية:

1. ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن القاسم بن حنبل (بدون سنة نشر)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة الجزء الرابع.

المؤلفين

عائشه إبراهيم صالح؛ مستشارة قانونيه بمكتب العمل والتأهيل اجدابيا؛ متحصله علي ليسانس حقوق جامعه اجدابيا؛ وماجستير قانون جنائي من فرع الأكاديمية الليبية اجدابيا؛ لدي إهتمام كبير بالبحث العلمي في المجال القانوني بصفه عامه؛ قمت بنشر عدد من البحوث العلمية وشاركت في مؤتمر علمي واحد وبصدد المشاركة في مؤتمر اخر مطلع يناير 2026.